

إِعْمَالُ الْمَصَالِحَةِ فِي الْوَقْفِ

(سَبِيلُ الْإِسْتِمَارِ النَّاجِحُ لِلْأَوْقَافِ
وَمُضَاعَفَةُ أَجُورِ الْوَاقِفِينَ)

مُتَالِفُ الشَّيْخِ الْمُسْلِمِ
وَبِحَقِّهِ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْخُ الْحَفُوظِيُّ مَدِينَةُ

إِغْمَالُ الْمَصَالِحَةِ فِي الْوَقْفِ

(سَبِيلُ الاسْتِمَارِ النَّاجِحِ لِلْأَوْقَافِ
وَمُضَاعَفَةِ أَجُورِ الْوَاقِفِينَ)

مَعَالِمُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
وَمُحَمَّدِ اللَّهِ بِهِ السَّيِّدِ الْخَفِظُ بِهِ بَيْتِهِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رَبَّنَا قَبِّلْنَا
إِنَّمَا أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

معهد الإمام عبد العزيز بن باز
لتدريس القرآن والسنة بجدّة

WWW.4shbab.com

المشرف : د. علي بن حمزة الغمري

فاكس : 0096626230022

جوال : 00966508585813 - 00966508585814

ص.ب : 35023 - جدة 21488

Email: Ali@4shbab.com

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان : هاتف : ٢٥١٣٢٧ - فاكس : ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب : ١٤/٥١٣٦

مركز بريدي : ١١٠٥٢٠٢٠ - بريدا الكتروني : ALRAYAN@cyberia.net.lb





مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد، فهذا الكتاب حول (إعمال المصلحة في الوقف) يرمي إلى إتاحة الفرصة للأوقاف لتلج أبواباً من الخير وتنمية المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تلجها إلا عن طريق الدخول في غمرة الاستثمارات الحديثة من صناعات ومضاربات وزراعة وهو أمر يبدو أن العقبة الأولى التي تواجهه من بين عقبات أخرى هي النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب والتي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك وواقفاً لا يسير في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية متخذة من الاستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة التي أصبحت ريعاً فائضاً يغطي احتياجات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء.

وللحقيقة فنحن أحق بذلك إذا فهمنا الحديث النبوي الصحيح (حبس أصلها وسبل ثمرتها)، فالثمرة ليست حبيسة ولكنها حرة في سبيل الخير، وهذه العقبة الفقهية جعلت كثيراً من العقارات الموقوفة منذ مئات السنين تفقد قيمتها ولا تدر ريعاً على جهاتها لأنها خربت ولم تستبدل وضاعت ولم تستصلح وضاق النظار بها ذرعاً فلم يصرفوها في بعض أوجه البر التي لم يذكرها هذا الوقف في ذلك الزمان فبرزت مسائل الواقفين وأسئلة الباحثين عن جواز استثمار الغلات الفائضة؟

وعن جواز الاستبدال والمعاوضة للأوقاف الخربة أو العديمة أو القليلة الربيع؟

وعن جواز صرف ربيع وقف في مصرف غير الذي حدده الواقف فلو كانت وقفية مرصودة للتعليم هل يجوز صرف ربيعها لإغاثة أهل كوسوفا مثلاً؟

تلك بعض الأسئلة العملية التي تدور وسيحاول هذا البحث أن يرد عليها من خلال قاعدة المصالح وأثرها الذي لا ينكر.

- ويقصد منه إبراز تأثير المصلحة في الوقف سواء فيما يتعلق بطبيعة المال الموقوف أو التصرف في عينه وتغيير معالمه أو فيما يتعلق بتحريك غلته للاستثمار أو التصرف بالغلة بتوجيهها إلى مصرف غير الذي حدده الواقف وتجاوز ألفاظ الواقف لفائدة قصده الذي تعرفه المصلحة.

وستكون خطة الكتاب كالتالي:

١ - تعريف الوقف ومشروعيته باختصار.

٢ - تعريف المصلحة وما تدخله من الأمور الشرعية للوصول إلى أن الوقف معقول المعنى ومصلي الغرض.

٣ - مظاهر تأثير المصلحة في الوقف مع الإشارة إلى ثلاث مدارس هي عبارة عن طرفين وواسطة.

وسنحرر هذه المظاهر في سبعة أوجه.

- خاتمة.

وقبل الشروع في بحثي أقدم بمسألة طريفة تذكر بقدّم اختلاف العلماء في إعمال المصلحة في الوقف وتستعيد تاريخ المناظرات حول هذه القضية في مجالس العلماء في القرن الثامن الهجري.

وفي سنة أربع وخمسين وسبعمائة، وفي يوم الاثنين الثامن والعشرين

من شهر جمادى الأولى انعقد مجلس للمناظرة بين مؤيد لموقف الشيخ تقي الدين ابن تيمية في تأثير المصلحة الراجحة في تسويغ المناقلة في الأوقاف وبين معارض لذلك والطرفان من علماء المذهب الحنبلي بعد أن أسلمت المذاهب الثلاثة الأمر إلى القاضي الحنبلي، وأترك لتلميذ شيخ الإسلام الوفي الحافظ عماد الدين ابن كثير وصف الحكاية في تاريخه حيث يقول:

(ووقع في هذا الشهر نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة وكان سببها أن القاضي المالكي - وهو قاضي القضاة جمال الدين المسلاتي - أذن للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي أن يحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين طيدمر الإسماعيلي حاجب الحجاب إلى أرض أخرى يجعلها وقفاً على ما كانت قرار داره عليه ففعل ذلك بطريقه ونفذ القضاة الثلاثة الشافعي والحنفي والمالكي فغضب القاضي الحنبلي - وهو قاضي القضاة جمال الدين المرداوي المقدسي - من ذلك وعقد بسبب ذلك مجالس وتداول الكلام فيه وادّعى كثير منهم أن مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حال الضرورة وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف فأما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجحة فلا.

وامتنعوا من قبول ما قرره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك ونقله عن الإمام أحمد من وجوه كثيرة من طريق ابنه صالح وحرب وأبي داود وغيرهم أنها تجوز للمصلحة الراجحة وصنف في ذلك مسألة منفردة وقفت عليها فرأيتها في غاية الحسن والإفادة بحيث لا يتخالف من اطلع عليها ممن يذوق طعم الفقه أنها مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد احتج أحمد في ذلك في رواية ابنه صالح بما رواه عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن محمد أن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق ففعل ذلك.

فهذا فيه أوضح دلالة على ما استدل به فيها من النقل بمجرد المصلحة فإنه لا ضرورة إلى جعل المسجد العتيق سوقاً على أن الإسناد فيه

انقطاع بين القاسم وبين عمر وبين القاسم وبين ابن مسعود ولكن قد جزم به صاحب «المذهب» واحتج به وهو ظاهر واضح في ذلك. فعقد المجلس في يوم الاثنين الثامن والعشرين من الشهر^(١).



(١) البداية والنهاية ١٨ / ٥٧٠ - ٥٧١.

أثر المصلحة في الوقف

تعريف الوقف:

الوقف وهو الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد وإن كان الرصاع يرى أن الوقف أقوى في التحبيس^(١).

ويُطلق على ما وقف فيقال هذا وقف فلان أي الذوات الموقوفة فيكون فعلاً بمعنى مفعول كنسج بمعنى منسوج ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.

وحده ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

ورد ابن عرفة ما حذّه به ابن عبد السلام: بأنه إعطاء منافع على سبيل التأييد مبطلاً طرده بصورة المخدم^(٢).

وحده في أقرب المسالك بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٣).

(١) شرح الرصاع ٥٣٩/٢.

(٢) مرجع سابق.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٩٧/٤.

وعند أبي حنيفة: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(١).

وقال ابن قدامة: ومعناه تحييس الأصل وتسييل الثمرة^(٢).

وهو أقرب تعريف لنص الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه من حديث ابن عمر بلفظه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في المائة سهم التي أصابها في خيبر: «احبس أصلها وسبل ثمرتها». وأخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل.

الوقف مؤسسة عظيمة تتجلى فيها حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع ورعاية أهل الخصاصة والفاقة حتى قبل أن يوجدوا فهي في الدنيا رصيد للأجيال القادمة وللواقفين صدقة جارية يجرى عليهم أجرها ويدخر لهم ذخرها فيتلقون روحها في القبور ويوم الحشر والنشور.

ولهذا سماها رسول الله ﷺ: «صدقة جارية» في الأعمال الثلاثة التي يبقى أجرها ولا ينقطع درها بالموت حيث جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

وفسرت الصدقة الجارية بالوقف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وغيره إن الوقف من خصائص هذه الأمة وأنه لم يكن معروفاً قبل الإسلام.

وقد كانت أوقافه عليه الصلاة والسلام وأوقاف الخلفاء والصحابة قائمة بالمدينة كما قال مالك رحمه الله تعالى في رده على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وانتشرت الأوقاف في العالم الإسلامي حتى اقتضى الأمر في آخر القرن الأول الهجري إنشاء ديوان خاص بالأوقاف أنشأه القاضي ابن نمير في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧.

(٢) المغني ٨/ ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم.

أيام هشام بن عبد الملك وتطورت مؤسسة الأوقاف وتعددت صيغ الإشراف من نظار وقضاة ومتولين.

وإذا كانت المصلحة معتبرة في التعامل مع المال الموقوف ومع شروط الواقف ومقاصده كما بيناه في ذلك البحث فإن مراعاتها في كيفية إدارة الوقف والأطر الملائمة لتنميته والمحافظة عليه أولى.

وتمشياً مع هذه النظرة المصلحية التي أصلناها في بحثنا المشار إليه فإن مسائل إدارة الوقف قضايا اجتهادية بالتأكيد ستكون مرجعيتها المصلحة الشرعية المعتمدة وهي أصل الشريعة.

ومع التفاتنا الواضح إلى المصلحة في الحكم في قضايا الناظر ووظائف النظارة فإن ذلك لن يكون أساساً لتغيب أقوال الفقهاء عبر العصور في عين كل قضية أو في نظيرها وبعبارة أخرى فإن اعتبار الكللي لن يكون على حساب الجزئي.

إن هذه التعريفات تتفق في الجنس الذي هو الحبس وبعبارة أخرى تتفق في الموضوع لكنها تختلف في المحمول وهو المحكوم به الذي هو «الفصل» أو «الخاصة» فالحد عند المنطقة يكون بالجنس والفصل، فإذا قلت في حد الإنسان أنه حيوان ناطق فحيوان جنس وناطق فصل.

ولتوضيح الفكرة نقول إن التعريفات المختلفة تتفق على أن الوقف حبس للعين وتختلف بعد ذلك في كلفيته، فمنهم من يرى العين محبوسة على ملك الواقف كمالك وأبي حنيفة خلافاً لغيرهما، ومنهم من يرى جواز التوقيت كمالك وهذا ما يشير إليه تعريف أقرب المسالك بقوله: (مدة ما يراه المحبس) أن اتفاقهم في التحبيس ناشيء عن الحديث الصحيح: «حبس أصلها وسبل ثمرتها».

أما الاختلافات الأخرى فناشتة عن اجتهاداتهم في طبيعة هذا التحبيس هل هو إخراج عن ملك الواقف أو إبقاء لها على ذمته قد لا نتوقف مع هذه المسألة إلا بقدر ما تخدم علاقة تأثير المصلحة في التعامل مع الوقف لاحقاً.

أصل مشروعية الوقف:

ما رواه الجماعة عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت بخير أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب.

وما رواه الشيخان عن أنس أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: «بخ بخ ذلك مال رباح - مرتين - وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن أوقافه عليه الصلاة والسلام وأوقاف أصحابه لذلك قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه أصحابه إلا زفر، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به^(١).

بيان علاقة الوقف بالمصالح:

نقول أولاً: ما هي المصالح باختصار: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والمنافع وأسبابها» هذا ما يقوله العز بن عبد السلام.

وقال غيره أنها (المصلحة) جلب نفع أو دفع ضرر لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي^(٢).

(١) يُراجع الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/ ٢٠ - ٢٢ - ٢٦.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٠٤.

ويقول العز بن عبدالسلام: الطاعات ضربان:

أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لبأذله وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلوات^(١).

ويوازي هذا التقسيم للطاعات تقسيم ثنائي آخر لكل ما شرعه الشارع الحكيم من معقول المعنى أو غير معقول المعنى (التعبدية) وعبر العز عن ذلك بقوله: المشروعات ضربان: أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو داريء لمفسدة أو جالب داريء لمصلحة ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد وفي التعبد من الطوعية والإذعان فيما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائده والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفسدات ثم يقع الثواب عليها بناءً على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب^(٢).

أما ابن رشد فسمّاه بالعبادي في مقابل المصلحي حيث قال: والمصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أساساً للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحياً ومعنى عبادياً وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس^(٣).

ولكن هذا لا يعني كون التعبدات عرية عن المصالح فإن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفسدات لكن منها ما ظهرت حكمته للعقول فسمي بمعقول المعنى ومنها ما خفيت مع الجزم بوجود حكمة ومصلحة

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ص ١٨.

(٢) نفس المرجع، ص ١٩.

(٣) بداية المجتهد بحاشيتها الهداية للغماري ١/ ١٦٢.

وهو التعبدى، هذا ما ذكر خليل في توضيحه دون تجويز تجردها عن المصالح الذي أشار له ابن عبدالسلام فقال خليل عند قول ابن الحاجب في كتاب الطهارة: (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للحديث).

فائدة: كثيراً ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لم تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لا بد له من حكمة وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح داءً للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلوات وأروش الجنائيات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنى والسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض من المفسدات ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكاً عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصاً غلب على ظنك أنه عالم، والله تعالى إذا شرع حكماً علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تعبد.

ونظم ذلك ميارة في تكميل المنهج حيث قال:

الله جلّ شرع الأحكام	لحكمة جليلة على ما
يشاء فاحذر أن تظن حكمه	أو فعل ربك خلا عن حكمه
هذا وقد علم باستقراء	أفعال رب الأرض والسماء
جلب المصالح ودرء المفسدة	وذا الذي لخلقه قد عوّده
ولابن عباس كلام أرشدا	لذا فقد قال كبير الرشدا
إذا سمعت الله يدعوك فما	إلا إلى خير تُراد فاعلما
أو دفع شر فأفاد أننا	الحكم مشروع لسرّ عنا
لكنه تفضلا ليس يجب	دع قول من ضل وزل وحجب
ثم الذي حكمته قد ظهرت	وبرزت أسرارهِ وبهرت
مثل زكاة فُرضت ونفقات	لسد خلّات وجبر المتلفات

بأرش ما يجنى عليه فادر	تحريم قتل وزنى وسكر
سرقة قذف لصون أنفس	ونسب عقل ومال أنفس
فذا المعلل وما لم تبدو	حكمته تعبداً يُعد
مع اعتقاد أنه لدفع	الضرر يشرع وجلب النفع
والعلما قد ضربوا المثالا	بملك قد عود الإجلالا
للفقهاء فرأينا شخصا	يوماً بإكرام له قد خصا
فالاعتقاد أنه فقيهه	لقدم العهد الذي يقفوه ^(١)

وقال الشاطبي - وهو يتحدث عما سماه بقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء -: إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة البتة كما أن أفعاله كذلك وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر (الرازي) في علم الأصول إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أنه يعلل بمعنى العلامات للأحكام خاصة ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمد أنا استقرينا في الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعثه للرسل وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧).

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١)، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.

(١) لكل ما تقدم يُراجع الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج لمحمد بن أحمد ميارة ص ٨٧ وشرح الفقيه ابن أحمد زيدان للتكميل ص ٩ - ١٠.

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى كقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَفْقُونَ﴾ وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

وقال في القبلة: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا فِي الْقِصَاصِ حَيَّوْهُ يَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ والمقصود التنبيه وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة^(١).

وتوسع الشاطبي في ذلك في كتاب الاجتهاد في المسألة العاشرة المتعلقة بالنظر في منال الأفعال^(٢).

وإذا كانت الشريعة مبنية على المصالح جلباً فهل تُبنى الأحكام على لائحات المصالح دون اعتبار لدلالة النصوص؟

ذلك موضوع آخر لوزن المصالح توقف عنده العلماء فقسموا المصالح على ضوئه إلى ثلاثة أقسام: إلى مصالح معتبرة بشهادة النص وهي التي يعبر عنها «بالمناسب المعتبر» وإلى مصالح ملغاة وهي التي شهد الشرع بطلانها، والنوع الثالث من المصالح ما لم يشهد له الشرع بطلان ولا اعتبار معين^(٣).

على ضوء هذه التوطئة عن المصالح يمكن أن نبحث عن مكان الوقف

(١) الموافقات ٣/ ٥- ٦- ٧.

(٢) ١٩٤/٤ وما بعدها.

(٣) الطوفي ٣/ ٢٠٥ وما بعدها.

في سلم المصالح ونحاول استجلاء حكمته لنصل إلى تصنيفه ولنقدم الأسئلة العملية التي تترتب عليها نتائج في مجال الوقف.

إن السؤال المهم: هل الوقفية تتضمن معنى تعبيرياً يمنع استغلال الحُبس الاستغلال الأمثل والانتفاع به الانتفاع الأشمل والأفضل أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني؟ وتبعاً لذلك لا تكون الوقفية حبساً عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل بل حبساً عليه.

وبعبارة أخرى: هل الوقفية تعني المنع من التبذير والتبديد عن طريق المنع من تفويت الأصل مع تثميره لصالح الموقوف عليهم واعتبار الاستمرار في الوقفية لا في الذات الموقوفة؟

فينبغي أن نؤكد بادئ ذي بدء أن الوقف ليس من التعبدات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى ومما أسماه ابن رشد بالمصلحي، وقد مرّ في كلام العز بن عبد السلام تصنيفه في معقولات المعنى فهو من نوع الصدقات والصلوات والهبات ففيه ما فيها من سد الخلات. وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال (ولا يصحح الشرع من الصدقات إلاّ المشتمل على المصالح الخالصة والراجعة)^(١).

وقد قال القرافي أيضاً في الفرق الرابع والمثتين -: «بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الأجرة وبين قاعدة ما ليس له»: الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلاّ ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارء لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة)^(٢).

(١) الذخيرة ٦ / ٣٠٢.

(٢) ج ٤ ص ٧.

الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض:

فهو يجمع بين الهبة والصدقة أنه قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض وهو في حالته يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان لا بالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادة الزمان وتقسو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثاً مدراراً ومعيناً فيأضاً يحي مواتهم وينعش ذمائمهم وينقع غلتهم ويرى علتهم وكذلك أيضاً بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية وتسهيل التنقل بالقناطر وحفر الآبار واتخاذ الصهاريج والجراميز والمصانع على الطرقات ذات المسافات البعيدة، ومؤسسة دينية وثقافية تشيد بيوت الله للمصلين وترفع صروح المدارس والجامعات للعلماء والطلاب والدارسين يأتيهم رزقهم بكرة وعشياً بلا من ولا أذى ليتفرغوا للعلم والبحث ونشر المعرفة.

والوقف خير معين على الجهاد وحماية الثغور ببناء الربط والمراكز في مناطق التماس مع العدو وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وقف في سبيل الله فيصرف منه أرزاقهم ويشترى به الكراع والسلاح.

قد ولج الوقف طيلة التاريخ الإسلامي في شرق العالم الإسلامي وغربه كل هذه الميادين بنسب متفاوتة وفي فترات من مسيرة هذه الأمة متباعدة.

أمثلة التاريخ كثيرة ولعل من طريفها تلك الدعوى التي يقوم بها أشخاص ليسوا من مواطني قرطبة ينزلون بها فيرون أوقاف المرضى التي توفر ما يُسمى «بالضمان الاجتماعي» في لغة العصر فيطالب هؤلاء الأشخاص بالإفادة من هذا الوقف «الضمان» فيفتي الفقهاء إن إقامة أربعة أيام في قرطبة تجعل الضيف مواطناً قرطبياً ليفيد من الأوقاف^(١).

(١) المعيار للونشريسي ٧ / ٤٨١.

ووقف الأموال لفداء أسارى المسلمين كما كان في الأندلس فقد كان عند أحدهم ستمائة دينار ذهباً وفقاً لفداء الأسارى^(١).

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً فمثلاً عن ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية كما أورد ذلك في كتابه «الجغرافي» وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تسع ثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض^(٢).

رسالة أحد الواقفين إلى أحد النظار على الوقف بالدار البيضاء: وبعد فنأمرك أن تنفذ للطالبين المدرسين الواردين لهنالك من فاس بقصد التدريس وبث العلم داراً من دور الأحباس لنزولهما وعشرين ريالاً للواحد من مدخول الأحباس في كل شهر حتى تكتمل مدتهما وهي سنة واحدة ليعين بذلها عند انقضائهما بحول الله على يد قاضي فاس والسلام^(٣).

وفي مجال الصحة: مستشفى قلاوون:

أنشئ هذا البيمارستان لمداداة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم وأوصابهم يدخلونه جموعاً ووحداً وشيئاً وشباناً ويقوم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداداتهم لحين برئهم وشفائهم ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر-

(١) يُراجع حاشية الرهوني ١٥٢/٧.

(٢) الدور الاجتماعي للوقف د. عبد الملك أحمد السيد ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) سعيد عبدالعال استثمار أموال الوقف ص ١٩.

جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لحف محشوة قطناً وطراريج محشوة بالقطن فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته باذلاً جهده وغاية نصحه فهم رعيته وكل راع مسؤول عن رعيته.

وبياشر المطبخ بهذا اليمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يكتمل إطعامهم ويستوفي كل منهم غداءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً.

ويعصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق) ويلتزمون المبيت في كل ليلة باليمارستان مجتمعين أو متناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير كان للناظر أن يعصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها مع عدم التضيق في الصرف^(١).

لهذا نقول دون أدنى تردد إن الوقف ليس من باب التعبّد الذي لا يعقل معناه بل معقول المعنى مصلحي الهدف.

لكن ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد وبقاء العين ولو كان ذلك على حساب مصلحة المتفع الآنية أو المستقبلية وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة.

هنا تختلف أنظار العلماء وتباين آراؤهم من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبّد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسط

(١) يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٤٩.

مترجح بين الطرفين مائس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة - صلبة إذا جاز الجمع بين الضدين.

الفريق الأول: يمكن أن نصنف فيه المالكية والشافعية فلا يجيز الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود في مواضع سنذكرها فيما بعد.

الفريق الثاني: المتوسط يمثلُه الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وبخاصة الأندلسيين.

الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت فيتشكل من بعض الأحناف كأبي يوسف ومتأخري الحنابلة كالشيخ تقي الدين بن تيمية وبعض متأخري المالكية.

فلنقرر محل الاتفاق وهو أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً: أرضاً وما اتصل بها بناء أو غرساً لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز به عن محله واحترام ألفاظ الواقف وشروطه بهذه الصفة يتفق الجمهور على صحته، بإضافة شرط لينضم إليهم أبو حنيفة وهو حكم حاكم به. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر، ومن فقيه أو أكثر.

ولهذا نلاحظ اعتبار المصلحة وتأثيرها في المظاهر السبعة التالية:

١ - وقف أموال منقولة غير ثابتة لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها كوقف النقود والطعام للسلف أو النقود للمضاربة والاستثمار.

٢ - أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة.

٣ - مراعاة المصلحة في منح جهات غير موقوف عليها من غلة ووفر وقف آخر على سبيل البت أو سبيل السلف واستثمار غلته لتنميته.

٤ - تغيير معالم الوقف للمصلحة.

٥ - التصرف في الوقف بالمصلحة مراعاة لقصد الواقف المقدّر بعد موته.

٦ - إجراء العمل في مسائل الوقف دليل اعتبار المصلحة.

٧ - مراعاة المصلحة في النظارة وتعيين النظار وتصرفاتهم وأجورهم.

وقبل الخوض في هذه المظاهر بشيء من التفصيل لنقل أن أصل جواز التصرف في الوقف للمصلحة حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري وغيره في شأن صدقة أبي طلحة لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وفي هذا الحديث: (فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال: وكان منهم أبي وحسان قال: وباع حسان حصته منه من معاوية ف قيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟).

فهذا الحديث وإن كان الحافظ ابن حجر تأوله على أن الحديقة ما كانت وقفاً أو أن الواقف أذن في بيعها عند الحاجة فهي تأويلات غير ظاهرة وابن حجر فرع في مواضع من كتابه على أن حديقة أبي طلحة كانت وقفاً والبخاري كرر ذلك في باب الوقف^(١).

ومما يدل على أنها كانت وقفاً استشهاد العلماء بهذا الحديث في مسائل الوقف وجواب حسان حين قيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعاً من تمر...».

ظاهر في أنه وقف وأن بيعه كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة، وإنما كان قول أبي طلحة دالاً على الوقف «لأن الحوائط والدور والأرضين إذا جُعِلت في سبيل الله كانت ظاهرة في الوقف». كما ذكر الإمام ابن عرفة. واستشهاد الأحناف لمذهب أبي حنيفة به كالطحاوي وغيره دليل على ذلك^(٢).

(١) يُراجع فتح الباري ٣٨٧/٥ - ٣٩٦ وما بعدها.

(٢) يُراجع لذلك منهج اليقين للشيخ محمد حسين مخلوف ص ٢٩ - ٣٠ - ٣١.

١ - مسألة جواز وقف العين للسلف أو للمضاربة ووقف غير العين مما يحول ويزول كالطعام والنبات والبذور:

وأما مسألة العين فقد ذكرها البخاري في صحيحه عن الزهري حيث قال: وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل ربح تلك الألف وأن يكون جعل ربحها صدقة للمساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها^(١).

ويقول ابن تيمية: وقد نصَّ أحمد على ما هو أبلغ من ذلك (الإبدال) وهو وقف مالا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبدالعزيز في «الشافعي»: نقل الميموني عن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة.

قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه.

قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح.

كما حكينا عن مالك والأنصاري قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء.

وقال محمد بن عبدالله الأنصاري بجواز وقف الدنانير ولأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك تدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الواقف.

(١) فتح الباري.

وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه فكثير من أصحابه (أحمد) منعوا وقف الدراهم والدنانير كما ذكره الخرقى ومن اتبعه ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا الخرقى.

وأطال ابن تيمية النفس في الرد على من منع من أهل مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١).

وقصر المالكية وقف العين على القرض ولكن ذلك من حيث المعنى لا يمنع تعميمه على غير القرض من الاستثمار كما قاسوا على العين وقف الطعام للبذور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين.

وذكر خليل وغيره مسألة العين الموقوفة في باب الزكاة ومن الموافقة أنها في مسائل الإمام أحمد ذكرت في باب الزكاة إلا أن أصحاب أحمد تأولوا ذلك. قال خليل في مختصره: «وزكيت عين وقفت للسلف كنبات ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء ولمسجد»^(٢).

وفي المذهب الحنفي كان العلامة أبو السعود الذي عاش في القرن العاشر الهجري من أشد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول في رسالته في جواز وقف النقود حيث نقل ذلك عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة وخرجه على قول محمد بن الحسن في المنقول إذا تعارف الناس على وقفه وقاسها على مسائل أفتى فيها مشايخ الحنفية بجواز وقف المنقول في موضع التعارف ناقلاً عن الخانية والبزازية والمحيط والذخيرة وغيرهن من كتب الأحناف، وهي رسالة مفيدة حققها أبو الأشبال صغير أحمد^(٣).

وذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف الدراهم لم يرو إلا عن

(١) الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) نص خليل بشرح الزرقاني ١٦٧/ ٢.

(٣) طبعة دار ابن حزم بيروت ١٤١٧هـ.

زفر وذلك في كتابه «العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية»^(١).

ولكن لابن عابدين كلام آخر في رسالة العرف - سنشير إليه -.

وفي الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر المكي لا تبني عبارات الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية كما أشار إليه الأمام البلقيني في الفتاوى وإنما بنيتها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم. قال وقد تقدم في كلام الزركشي أن القرائن يعمل بها في ذلك صرح به غيره وقد صرحوا بأن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها وبأن النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره.

وقدما ما فيه الكفاية من ذلك وحينئذ فيجب حمل كلام هذا الواقف على ما هو المعروف عنده الذي لا يقصد بكلامه سواء (وأما) قولهم إن العرف لا يعارض النص لأنه يلزم إبطال النص فنقول بموجبه ولكن لا نسلم ورود النص في مسألتنا ولو سلمناه فلا يلزم إبطال النص لأننا إذا فرضنا النص ورد بكراهة المفاضلة في الوقف وتعارف الناس أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة وأطلق الواقف هذا اللفظ وصرفناه بحكم العرف إلى معناه العرفي لا يلزم منه نفي كراهة المفاضلة لأن الكراهة حكم شرعي وانصرف اللفظ إلى معناه العرفي دلالة عرفية فنصرف اللفظ إلى معناه العرفي ونقول إن المراد به المفاضلة وأن هذا الذي أراده (الواقف)

أفتي في الخيرية وهو الموافق لقولهم أنه يفتى بما هو أنفع للوقف. (وفي) أجارات متن التنوير وشرحه الدرّ المختار وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي انتهى^(٢).

وتردد خليل في باب الوقف في الطعام حيث قال: «وفي وقف كطعام

(١) ١٠٩/١، دار المعرفة، بيروت.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٤٤/٢.

تردد» وقد بيّن الشارح أن وقف الطعام إذا كان للسلف كوقف العين ليس محل تردد حسب مصطلح المؤلف (لأن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول لابن رشد بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره يعني المنع. والله أعلم^(١)).

وهذا واضح في جواز وقف ما يحول ويزول كالطعام والعين وما في حكمها مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، وبهذا ندرك أن المصلحة أثرت في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقاراً أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور إلى أن أصبح الوقف أموالاً سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم.

٢ - أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف: الاستبدال والمعاوضة والمناقلة:

الاستبدال في المذهب الحنفي:

نقل ابن عابدين في ما لفظه: في فتاوى قاري الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه ؟

أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع فيه وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطي بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز. اهـ.

قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصّه: ورأيت

(١) ما بين القوسين من حاشية البناني على الزرقاني ٧٦/٧.

بعض الموالى يميل إلى هذه ويعتمده وأنت خير بأن المستبدل إذا كان قاضي الجهة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدرهم والدنانير. والله الموفق.

وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود إذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الأعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبدالرحيم اللطفي والمحقق الشيخ إسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء رُوِّحَ الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي جواب آخر عن الدراهم البدل نقلاً عن فتاوى اللطفي: الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشتري بها ما يكون وقفاً مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية بإذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفاً كالأول لا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا إراثاً، ومسألة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج إلى ديانة.. إلى آخره.. علق عليه ابن عابدين بقوله: فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المنال، والله أعلم^(١).

من هذه النصوص التي تختصر مذهب أبي حنيفة في مسألة الاستبدال ندرك أهمية المصلحة التي لم تقتصر على الاستبدال في حالة خراب الوقف بل تجاوزت ذلك إلى الاستبدال القائم على المصلحة الراجحة والجدوى ثم وصلت إلى الاستبدال بالدراهم الذي هو بيع يحول الموقوف إلى أموال سائلة تصرف في مصالح الوقف إلا أن الأمر يحتاج إلى ديانة حتى لا يكون ذريعة لسطار النظر.

وقد توسعوا جداً في استبدال الوقف وهو عندهم على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً.

(١) العقود الدزية ص ١١٥.

الثاني: ألا يشترطه الواقف بأن شرط عدمه أو سكت لكن صار الموقوف بحيث لا يتتفع به بالكلية بألا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي وكان رأيه المصلحة فيه.

الثالث: ألا يشترطه الواقف أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار^(١).

ولابن تيمية رحمه الله رأي يشابه قول الإمام أبي حنيفة فيقول: إن الاستبدال له شرطان.

أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

الثاني: أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة.

وأجاز الحنفية مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العام من الأرض وهي:
الأول: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه الغاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة ويشترى المتولى بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع قيمة فللمتولي أخذها ليشترى بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى^(٢).

شروط الاستبدال:

إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف بشروط ستة:

(١) الدر المختار ٤/٣٨٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٢٢.

١ - أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية أي يصبح عديم المنفعة.

٢ - ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ - ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ - أن يكون المستبدل قاضي الجهة وهو ذو العلم والعمل لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في الزمن الأخير.

٥ - أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير لئلا يأكلها النظار ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً ما دام المستبدل قاضي الجهة.

٦ - ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ولا لمن له عليه دين خشية التهمة والمحابة^(١).

الاستبدال في مذهب مالك:

ويُسمى بالمعاوضة وأصل مذهب مالك أن العقار الموقوف لا تجوز فيه المعاوضة ولو كان خرباً وإنما يجوز ذلك في المنقولات التي لم يعد فيها كبير منفعة، فقد قال مالك في الموازية وغيرها عن حائط فيه نخل قد حبست بمائها فغلبت عليها الرمال حتى تعطلت وفي مائها فضل لا يباع شيء من ذلك وليدعه بحاله ولو غلبت عليها الرمال، وروى القاسم عن مالك: (لا تباع الدار المحبسة وإن خربت وكانت عرصه)^(٢).

وإنما أجاز المعاوضة في ثلاثة مواضع يُباع فيها الحبس: لتوسعة الطريق العام، أو لتوسعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، أو لتوسعة المقبرة - يمكن أن نطلق عليها المعاوضة» للمصالح العامة^(٣).

(١) نفس المرجع.

(٢) الباجي، المتقى، ج ٦، ص ١٣١.

(٣) كما سماها أبو زهرة في كتابه الوقف، ص ١٥٤ - ١٥٥.

إلا أن علماء المذهب عملوا بقول شيخ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث روى عنه ابن وهب أن العقار الخرب يُباع ليشتري به عقار غير خرب، قاله ابن يونس وتوسع المتأخرون في ذلك وجرى عملهم ببيع ما لا ينتفع به ولو كان عقاراً. قال الفلالي في نظمه للعمل المطلق:

وما من الحبس لا ينتفع به ففيه البيع ليس يمنع
كون العقار خرباً وليس في غلته ما بصلاحه يفي
وفقد من يصلحه تطوعاً واليأس من حالته أن ترجعاً

وعزى ذلك في شرحه إلى القاضي المكناسي في مجالسه عازياً ذلك إلى الفقيه سيدي عيسى بن علال، وقال في جوابه: يُباع ويعوض بثمنه ما هو أغبط للمحبس، قلت: وبفتياه جرى العمل.

وذكر هذه المسألة صاحب المعيار وذكر جريان العمل بالبيع عن سيدي عيسى بن علال إلى أن قال والمسألة منصوصة في طرر ابن عات وحكي عن الواضحة.

والذي في الطرر نقله من كتاب الاستغناء وذكر بعد ذلك عن المعيار نقله عن سيدي عبد الله العبدوسي جريان العمل بالمعاوضة في الحبس بالشروط المذكورة في النظم^(١).

وإذا كان الوقف غير عقار فلا بأس بالمعاوضة فيه فقد نقل سحنون عن ابن وهب عن مالك (في الفرس المحبس في سبيل الله إذا كلب وخُبث أنه لا بأس أن يُباع ويُشتري فرس مكانه). قال خليل: (وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث).

أما الاستبدال للمصلحة الراجحة في العقار فلا تجده في المذهب إلا فيما أشار إليه شارح العمل المطلق من قوله: إن العقار إذا خرب وصار لا ينتفع به الانتفاع التام أنه يباع.

(١) شرح السجلмасي للعمل المطلق ٢ / ٨٠ - ٨١.

كما ذكروا جواز بيعه لصالح المحبس عليه إذا خيف عليه الهلاك بالجوع أفتى به القاضي أبو الحسن علي بن محسود ونقله ابن رحال عن اللخمي وعبد الحميد^(١).

وأصل منع بيع الوقف عند المالكية يرجع إلى ثلاثة أسباب:

الأول: اعتبار النهي الوارد في الحديث عن بيعه مع حمل بعض الرواة له على أنه من كلام عمر رضي الله عنه: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره». حسب رواية البخاري في المزارعة فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ ومنهم من وقفه على عمر^(٢).

الثاني: اعتمادهم على عمل أهل المدينة فقد قال: (وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك) - البيع -^(٣).

وقد قال سحنون في المدونة: وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضي ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً أن تأخذ منه ما جرى منه^(٤).

السبب الثالث: تمسكهم بألفاظ الواقف كألفاظ الشارع فالقاسم بن محمد شيخ مالك يقول: ما أدركت الناس إلّا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا^(٥).

فلهذا لا يجوز بيعه لأن الواقف اشترط عدمه ولا صرفه في غير مصرفه.

(١) يراجع التسولي.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٢/٦.

(٣) المتقى ١٣٠/٦.

(٤) المدونة.

(٥) الاستذكار ٣١٧/٢٢.

الاستبدال في المذهب الشافعي:

أما الشافعية فإنهم كالمالكية في أصل مذهبهم في منع الاستبدال كما قال ابن قدامة: وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك^(١).

وقد قال الشافعية في العقار إن كان مسجداً لا يُباع ولو خرب، وإن كان داراً للسكنى فالراجع منع بيعها سواء وقفت على المسجد أم على غيره، قال السبكي وغيره: إن منع بيعها هو الحق لأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال^(٢).

ومرد موقف الشافعية إلى الأسباب التي ذكرناها في توجيه مذهب المالكية.

الاستبدال في مذهب أحمد:

قال الخرقي: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى به ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول».

مثل له ابن قدامة بدار انهدمت وأرض عادت مواتاً ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلّى فيه^(٣).

واستدل الحنابلة بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد^(٤).

قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس لكن تكون تلك المنفعة مصروفة إلى

(١) المغني ٢٢١/٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٥/٥.

(٣) المغني ١٢٠/٨ طبعة هجر.

(٤) ص ٢٢٠.

المصلحة التي كانت الأولى تصرف إليها^(١).

وفي رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بحصين من الكلاب وله منارة فرخص أحمد في نقضها وبناء حائط المسجد بها للمصلحة.

أما الاستبدال والمناقلة للمصلحة فقد نقل عن صالح جواز نقل المسجد لمصلحة الناس وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقلة سَمَّاهُ (المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف)، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم والشيخ بحر الدين حمزة^(٢).

وقد نبّه المرداوي على أن هؤلاء تبع للعلامة تقي الدين بن تيمية وهذا نص ابن تيمية في فتاواه عن الإبدال للمصلحة الراجعة حيث قال: وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء مثل أبي عبيد ابن حرموية قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة.

وبعد أن ذكر منع الإبدال عن الشافعي وغيره قال: لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهو كلام واضح وصريح في اعتبار المصلحة في الإبدال والمناقلة.

٣ - صرف فائض الوقف في أوجه المصالح واستثماره لصالح الوقف:

في هذه المسألة يرى أكثر العلماء رصد الوفر والغلة لمصلحة ذلك الوقف دون غيرها خلافاً لبعضهم، قال ابن تيمية إن الواقف لو لم يشترط فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبههما مثل صرفه في مساجد أخرى وفي فقراء الجيران ونحو ذلك.

(١) المغني ٨ / ٢٢٢.

(٢) يُراجع الإنصاف للمرداوي، ٧ / ٩٤-٩٥.

واستدل بما روي عن علي رضي الله عنه: أنه حضَّ الناس على مكاتب يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعين صار الصرف إلى نوعه ولهذا كان الصحيح في الوقف هذا القول وإن يتصدَّق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحاجاج^(١).

وقال في موضع آخر: (بل إذا صار مسجداً وكان بحيث لا يصلي فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به بل إذا جاز أن يُباع ويُصرف ثمنه في مسجد آخر فيجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر)^(٢).

وممن قال باستعمال وفر الوقف في غيره من أوجه البر وبصرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر في غيره من الوجوه إذا لاحت مصلحة في ذلك أبو عبد الله القوري حين سُئل عن مسألة مفادها أن إمام الجامع الأعظم كان يأخذ راتبه من جزية اليهود شأنه شأن من قبله من الأئمة ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحها وقومتها ومن تعلق بها أم لا ؟

فأجاب بما مؤداه: أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث وإن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وحليته لآخذه وهذا مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومالاً وبالجواز أفتى ابن رشد رحمه الله برم مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس وذلك أنا إن منعنا الحبس حرماً

(١) ١٨/ ٣١.

(٢) ٦/ ٣١.

المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمي لأجره وأكثر لثوابه^(١).

وقد نقل الرهوني في حاشيته هذا الكلام^(٢).

وفي نوازل ابن سهل: ما هو لله لا بأس أن يُنتفع به فيما هو لله». ويقول ابن لب: فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض^(٣).

وخفف ابن السليم في تصريح الأحباس بعضها في بعض وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من الواضحة.

وفي ذلك اختلاف وكلام ابن السليم هو قوله: وما كان لله لا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض^(٤).

ومن ذلك جواب ابن القطان في غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال أن تُصرف على بناء سور الموضع: ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعاً من صرفه في غير ذلك فلتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعاً وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر^(٥).

وفي المعيار جواز اشتراء دار للإمام الذي كان يسكن في دار مستأجرة من وفر الوقف^(٦).

وبما ذكر جرى العمل. قال صاحب العمل المطلق:

ونقلوا غلة حبس ما خرب من المساجد إلى غير الخرب.

(١) المعيار ١٨٧/٧.

(٢) ١٥٠/٧ - ١٥١.

(٣) المعيار ١١٢/٧.

(٤) المعيار ٢١٩/٧ - ٢٢٠.

(٥) المعيار ١٣٢/٧.

(٦) ١٤٠/٧.

ومن هذا القبيل ما اختاره سيدي عبد الله العبدوسي: من أن يكون صرف غلة الأحباس بعضها على بعض على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنياً لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالاً ولا استقبالاً أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف^(١).

وقد أجاز البرزلي صرف الأحباس بعضها في بعض وقال إنه به العمل ممثلاً: بصرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وأخذ حُصره السنة بعد السنة وزيته كذلك. وقد أفتى الشيخ أبو عثمان سعيد الحقباني أن استفاد الوفر في سبل الخير غير ما سمى المحبس أرجح وأظهر في النظر وهو أنفع وأنمى لأجره).

وقد ذكر الفلالي في شرحه لنظمه (العمل المطلق) قبل وبعد قوله في النظم:

وقد أجزى صرف فائض الحبس في غير مصرف له في الأندلس ومقابل ما نقلناه عن المازوني والمعيار ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو معروف من إبقاء الغلة مرصودة لمصالح الوقف المعين (لأن ألفاظ الواقف كالألفاظ الشارع في وجوب الإتياع) كما هي عبارة الزرقاني وعلق عليه البناني إن هذا هو مذهب القرويين وهو أظهر من قول الأندلسيين أن النظر إلى القصد^(٢).

وفي جواب للعبدوسي: بوقف غلات الأحباس حتى تدفع للمصرف المعين ولا يصرف بعضها إلى بعض إلا على سبيل السلف^(٣).

وفي جواب للسرقسطي: أنه لا يجوز إشراك مسجد حديث في غلة مسجد قديم إذا لم يكن ذلك التشريك من المحبس ومن فعل ذلك ارتكب

(١) المعيار ٤٥/٧.

(٢) الزرقاني والبناني على حاشيته ٨٥/٧.

(٣) المعيار ٤٥/٧.

منهياً عنه بكتاب الله تعالى .. إلى قوله وإن اتسعت الغلّة وكثرت لم يجز له (الناظر) استنفادها ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه إذ قد تقل الغلّة يوماً فلا يكون فيها محمل الحاجة. وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به^(١).

الغلّة تُستثمر في اشتراء أصول تكون محبسة:

وما ذكره ابن رشد في صرف الغلّة في أصول أخرى تكون محبسة جرى به العمل. قال صاحب العمل المطلق:

وقد جرى عمل من تأخرا من الوفر الأصول تشتري وإن يكن صاحب وقف ما أمر بالاشتراء إذ ذاك من حسن النظر

قال في شرحه: قال القاضي أبو محمد المجاصي رحمه الله جرى عمل المتأخرين بإحداث أصول من وفر الحبس واستكثار الرباع من غلتها وإن أنكره الشيخ القوري لما فيه من مخالفة المحبس في المصروف والمصير إلى التجارة. من نوازله وبمثل هذا القول المعمول به أفتى ابن رشد رحمه الله تعالى^(٢).

وفتوى ابن رشد التي أشار إليها الفلالي ذكرها في المعيار في نوازل الأقباس عازياً إليه قوله: وإن كان في الفاضل منها «الغلّة» ما يتناع به أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر^(٣).

فتحصل مما ذكره أن بعضهم يرى إبقاءها مرصودة للمصالح الموقوفة عليها ومنهم من يرى اشتراء أعيان تكون وفقاً على الجهة الموقوف عليها وذلك استثمار في العقارات أما الاتجاه الثالث فيرى أن تصرف إلى جهات خيرية أخرى لأن إبقاءها مرصودة يجعلها عرضة لاعتداء النظار والحكام

(١) المعيار ١٢٢/٧.

(٢) شرح العمل المطلق للمؤلف محمد بن أبي القاسم الفلالي ٨١/٢ - ٨٢.

(٣) ٤٦٥/٧.

وهذه العلة إذا أمنت فإن الباب يفتح أمام إبقائها مرصودة لمصالح الوقف.

والسؤال المهم: هل بالإمكان شرعاً تحريك الأموال المرصودة لاستثمارها ليزداد ريع الوقف ويكون أكثر استجابة للمصالح التي وقف من أجلها ؟

هذا الأمر لا يستبعد وذلك للاعتبارات التالية:

١ - باعتبار المصلحة التي من أجلها كان القول بجعل الوفر في أعيان من جنس الوقف تكون وقفاً أليس ذلك نوعاً من الاستثمار ؟ لم يبق بعد ذلك إلا إشكالية المضاربة في ثمن المعاوضة دون صرفه إلى أعيان من جنس الوقف.

٢ - إذا اعتبرنا القول بجواز وقف العين ابتداء للاستثمار والمضاربة فنقول إنما جاز ابتداء يجوز في الأثناء بناء على المصلحة الراجحة كما سماها ابن تيمية ليرتب عليها استبدال الوقف للجدوى الاقتصادية التي ليست ناشئة عن حاجة أو ضرورة وإنما عن الحاجة الاستثمارية.

٣ - قياساً على جواز المضاربة في مال اليتيم بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّيَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَالْآخِرَةُ ﴿البقرة: ٢٢٠﴾

٤ - يُقاس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة الذي قد يُثاب عليه فاعله. ففي الحديث الصحيح: حديث ثلاثة الغار ومنهم الرجل الذي كان مستأجراً أجيراً بفرق من أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرأ برعاتها فجاءني فقال: اتق الله وأعطني حقي، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ .. إلى آخر الحديث. ونعلم أن الله فرّج عنه بفضل هذا العمل، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم)^(١).

(١) فتح الباري ١٦/٥.

قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم في هذا المحل ما نصه:
احتج به الحنفية على أن بيع الرجل مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه جائز
إذا أمضاه المالك وأجاب أصحابنا وغيرهم بأنه شرع من قبلنا أو هو محمول
على أنه استأجره بأجر في الذمة ولم يسلمه له بل عرضه عليه فلم يقبله
لرداءته فلم ينتقل من غير قبض فبقي على ملك ربه فلم يتصرف إلا في
ملكه ثم تطوع بما اجتمع معه^(١).

فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول
شرعاً. وهذه شهادة الجنس وبيان ذلك أن نقول إن مال الغير يشمل مالاً
مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر ثم إن
أمر الغلة والوفر أخف من أمر أصل الوقف، فالثمرة ليست حبيسة بل هي
مسبلة كما هو صريح النص ولهذا أجازوا استبدالها بالدرهم قبل وصولها
إلى يد المستحق لأن الغلة ليست حبيسة ويشهد لذلك ما في كتاب الأقضية
الثالث من سماع أشهب عن مالك من كتاب الحبس في البيان والتحصيل
لابن رشد: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم
بينهم تمراً أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم ؟ قال ذلك يختلف وذلك إلى ما
قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم
يقل في ذلك شيئاً إن رأى خيراً أن يبيع ويقسم ثمنه وإن رأى خيراً أن يقسم
ثمره قسمه تمراً فذلك يختلف وربما كان الحائط بالمدينة فإن حمل أضر
ذلك بالمساكين حمله وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون خيراً
لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير وهذه صدقات عمر بن
الخطاب رضي الله عنه منها ما يُباع فيقسم ثمنه ومنها ما يُقسم تمراً.

ابن رشد: هذا بين على ما قاله إن ذلك إلى اجتهاد الناظر في ذلك
إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئاً^(٢).

(١) إكمال الإكمال شرح الأبي على صحيح مسلم ٩/ ١٤٨ دار الكتب العلمية.

(٢) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٤٧.

ومحل الشاهد أنه لم يوجب أن يدفع إلى المساكين تمراً كما هو مقتضى الوقف بل أجاز بيعه وذلك بحسب المصلحة التي يقدرها الناظر.

لهذا فإن تثمير الغلة ليس مخالفاً للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة.

فمن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف لهذه الاعتبار متضامنة والتي تدور على محور المصلحة نرى أنه لا حرج - إن شاء الله - في استثمار غلات الأوقاف التي نصّ الواقف على صرفها على جهة بعد تغطية حاجة الجهة المذكورة وحتى قبل ذلك إن لم توجد ضرورة شديدة تدعو إلى الإنفاق.

ومع ذلك ينبغي أن تكون الأفضلية للاستثمار في عقارات من جنس الوقف بالإضافة إلى التوثيق الأكيد ووضوح الجدوى وعدم المضاربة في حرام ولا في شبهة لأن ذلك مخالف لقصد الواقف.

٤ - تغيير المعالم للمصلحة:

من أمثلته ما ذكره الخطاب في نقله لكلام البرزلي في مسألة مراعاة قصد المحبس لا لفظه: ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتاً ونقلتها إلى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها ورددت العلو المحبس على عقب المذكور بيوتاً لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من الحبس يقوم مقامه في المنفعة^(١).

ومن أوجه مراعاة المصلحة تقديم ذوي الحاجة: تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم والأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل ولكن نقل في الموازية عن ابن القاسم إيثار ذوي الحاجة

(١) الخطاب، مواهب الجليل ٦ / ٣٦.

والفقراء على غيرهم ولو أن الحبس على ذوي القربى^(١).

ونقله القرافي في الذخيرة قائلاً: قال ابن يونس: قال ابن القاسم لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد ولأن مبنى الأوقاف لسد الخلات^(٢).

٥ - قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف:

وأخيراً فهناك قاعدة مهمة تصب في جدول المصلحة هي اعتبار بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

وهذه القاعدة ذكرها الونشريسي في المعيار وأصلها من جواب للشيخ أبي الحسن القابسي فيمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أن لا يعطي إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى فهل لا يعطي كتابين معاً ولا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب؟

فأجاب ما معناه: أن الطالب إن كان مأموماً مكن من عدة كتب مراعاة لقصد الحبس لا لفظه وظاهر من كلام أبي عمران أنه لا يتعدى شرط الواقف.

وعن ما جرى به العمل في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم^(٣).

وهذا كلام الأخير للبرزلي كما يفيد ميارة في شرحه على تكميله وفي جواب لسيد عبدالله العبدوسي عن إحداث مطمورتين للزرع في دار خربة

(١) المتقى ١٢٦/٦.

(٢) القرافي، الذخيرة ٦ / ٣٣٤.

(٣) المعيار ٣٤٠/٧.

محبة على مسجد يحفرهما شخص ويعطي إجارة الحفر ويكرههما، فأجاب بأن ذلك جائز قائلاً: ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه فيمنع ولا فيه أيضاً مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان حياً وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه^(١).

وقد نظم محمد ميارة في تكميله للمنهج في القواعد قاعدة اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته للتصرف في الحبس بما فيه مصلحة حيث قال:

قلت كذا الحبس قالوا إن شرط لا تخرج الكتب فخلف قد فرط
يجري بها كذاك أن لا يدفعاً إلا كتاب بعد آخر اسمعا
للقصد جاز فعل ما لو حضرا وافقه رآه أيضاً نظرا
وهذه قاعدة اللفظ إذا خالفه القصد فقليل ذا وذا

وذكر المؤلف في شرحه لهذه الأبيات ما نقلناه عن القابسي بواسطة الخطاب في شرحه لخليل عند قول المصنف: (واتبع شرطه إن جاز) وهو نقله بواسطة البرزلي.

وذكر في آخر شرحه كلاماً للبدوسي قائلاً: وأشار بقوله للقصد جاز - البيت - إلى ما وقع في جواب الإمام عبدالله البدوسي.

ونقله صاحب المعيار بعد ثمان عشرة ورقة من نوازل الأحباس مما حاصله: أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه^(٢).

وذكر هذه القاعدة الخطاب في تنبيهه الثالث عند قول خليل: «واتبع

(١) ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) ميارة، الروض المبهج بشرح بستان المهج في تكميل المنهج ٢١٢ - ٢١٦.

شرطه إن جاز» نقلاً عن البرزلي بعد نقله لكلام القابسي المتقدم في مسألة الكتب الموقوفة فقال: ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتاً ونقلتها إلى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها ورددت العلو المحبس على عقبه المذكور بيوتاً للسكنى للطلبة بعد إعطاء غلة من الحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله وكزيادة في رواتب الطلبة لما أن كثروا ويدخل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه وكان ذلك كله برضا الناظر في الحبس النظر التام كيف ظهر له الصواب يعطي حسبما ذلك مذكور في كتاب التحبيس^(١).

وفي هذه القاعدة التي أخذت من كلام بعض المتأخرين كالقابسي والبرزلي والعبدوسي وأخذ بها الأندلسيون أيضاً ما يدل على اعتبار المصلحة لتفسير أقوال الواقف ولصرف الأوقاف لأن تكليم القصد بعد بت الوقف وموت الواقف إنما هو في الحقيقة تحقيق لمناط المصلحة كما أخذه ميارة من كلام العبدوسي فيما نقلناه آنفاً.

ونقل كلام الحطاب وميارة الرهوني في حاشيته على الزرقاني وبعد نقله لنص نظم تكميل المنهج قال: ولم يذكر في الشرح ترجيحاً ولا عملاً وذكر عصره أبو محمد سيدي عبدالقادر الفاسي في أجوبته أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ذلك ولده أبو زيد في عملياته فقال:

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت من موقف^(٢)

٦ - جريان العمل في الأوقاف:

إنه مما يؤكد مراعاة المصلحة جريان العمل في الأوقاف الذي يترجح به المشهور وليس ذلك في مذهب مالك فقط - كما سنرى - ومعلوم من

(١) مواهب الجليل ٧ / ٣٦.

(٢) الرهوني ٧ / ١٥١.

قواعدهم اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل فيقدم على المشهور كما قال في مراقبي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل فيه لأجل سبب قد اتصل

وقال الشيخ المسناوي: وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالفة المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل ممن يقتدى به وإن كان مخالفاً للمشهور وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر^(١).

قال السجلماسي نقلاً عن ابن فرحون في تبصرته: وكثيراً ما يوجد في كتب الموثقين في المسألة ذات الأقوال الذي جرى به العمل كذا ونصوص المتأخرين متواطئة على أن ذلك مما يرجح به القول المعمول به^(٢).

والمراد بالعمل القول حكم الأئمة به واستمرار حكمهم.

قال الشيخ مصطفى في آخر باب القضاء من حاشيته نحو قول الأجهوري في آخر باب الفلس: إن المراد بما جرى به القضاء ما عمل به القضاة وحكموا به فهو في جملة ما به العمل.

ومن المهم أن نعرف لماذا عدل العلماء عن المشهور والراجح إلى القول الضعيف؟

والجواب كما يقول السجلماسي في شرحه: إن أصل العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب ذلك كما بسطه ابن النازم في شرح تحفة والده ومن الموجبات تبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط

(١) البناني ١٢٤/٥.

(٢) انتهى باختصار شديد.

العمل بالموجب وجوداً وعدمياً ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان^(١).

ولم يضبط مفهوم جريان العمل الذي يرجح الضعيف غير المالكية لأنه من أصول المتأخرين اعتباراً بأصل إمامهم في القول بعمل أهل المدينة.

فمما سلف ندرك أن العمل يجري لعرف أو ضرورة أو مصلحة أو ترجيح وللعمل شروط لإجرائه ذكرها الهلالي في نور البصر ونظمها النابغة الغلاوي الشنقيطي في نظم الطليحة حيث قال:

شروط تقديم الذي جرى العمل	به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العمل	بذلك القول بنص ما احتمل
والثاني والثالث يلزمان	معرفة الزمان والمكان
وهل جرى تعميماً أو تخصيصاً	ببلد أو زمن تنصيصاً
وقد يعم عمل بأمكنة	وقد يخص وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل	أهلاً للاقتداء قولاً وعمل
وحيث لم تثبت له الأهلية	تقليده يمنع في النقلية
خامسها معرفة الأسباب	فإنها معينة في الباب
فعند جهل بعض هذى الخمس	ما العمل اليوم كمثل الأمس

وقد نص الشيخ ميارة في شرحه للامية الزقاق على ثلاثة شروط وهي: أن يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم وأن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل وأن يكون جارياً على قوانين الشرع وإن كان شاذاً^(٢).

لهذا ادخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين

(١) شرح نظم العمل المطلق ٧/١.

(٢) شرح العمل المطلق للسجلماسي ٩/١.

مسألة في بعضها خالفوا مشهور المذهب وذلك ما يدل على إعمال المصلحة.

ومن هذه المسائل مسألة كراء الحبس فإذا تقدم شخص بزيادة في الأجرة انحل الإيجار عند أهل تونس وقد نص عليه في المعتمد والتكميل للفلاي قائلا:

ومع قبول الزيد ريع الحبس يكرى على عمل أهل تونس.

وكذلك بيع الحبس المشاع قال الفيلاي:

والجزء المحبس المشاع فيما سوى منقسم يباع

وكذلك قسمة الانتفاع كما نص عليه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي في رسالة سماها: «رفع النزاع في تحبيس المشاع» وكذلك نقله الحطاب الصغير يحيى بن محمد الحطاب في تأليفه عن الأوقاف.

أما غير المالكية فقد نجد في كلامهم الترجيح بجريان العمل أو بالتعامل وهما مفهومان قد يعنى الأول منهما عمل العلماء في فتاويهم وأحكامهم ويعني الثاني تعامل العامة في عوائدهم وأعرافهم.

إلا أن هذه المذاهب لا تحدد بصفة واضحة معنى جريان العمل وشروط إجرائه كما سبق عن المالكية ومع ذلك نجد فيها إشارات وعبارات تلتفت إلى جريان العمل باعتباره مرجحا.

والذي يهمننا هنا هو مجال الأوقاف بحكم كون إجراء العمل دليلاً على الالتفات إلى المصلحة ونذكر باختصار فرعين أحدهما للحنابلة حيث رجحوا بالعمل قول عبادة.

والثاني للأحناف في الترجيح بالتعامل يقول في الدر المختار «و» كما يصح أيضاً وقف كل «منقول» قصداً «فيه التعامل» الناس «كفأس

وقدوم» بل «ودراهم ودنانير» قلت بل ورد الأمر للقضاء بالحكم به كما في معروضات المفتى أبي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة فعلى هذا لو وقف كراً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز.

ويقول ابن عابدين: قوله «لأن التعامل يترك به القياس» فإن القياس عدم صحة وقف المنقول لأن من شرط الوقوف التأييد والمنقول لا يدوم.

والتعامل كما في البحر عن التحرير هو الأكثر استعمالاً وفي شرح البيري عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف وظاهرها ما مرّ في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث فلا يلزم كونه من عهد الصحابة وكذا هو ظاهر ما قدمناه آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع فيه زماننا فالظاهر أنه لا يصح الآن.

ولئن وجد نادراً لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمل^(١).

وفي المذهب الحنبلي يقول صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الوقف كالجبهة إن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع كله وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف

من آخر على جهته وعليه العمل ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها وإنفاق الفضل على الإصلاح^(١). ولنرجع إلى المالكية:

قال سحنون رحمه الله: (بقاء أحباس السلف خراباً دليل على أن بيعها غير مستقيم وقد وقع في المدونة نقلاً عن ربيعة أن للإمام بيع الحبس إذ رأى ذلك لخرابه وحصل ابن عرفة في المسئلة ثلاثة أقوال صدر فيها بالمنع مطلقاً وفي أجوبة الإمام القاضي ابن رشد ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كان فيه نفع إذا النفع يسيراً وعلى الأول المعول وفي أصل الإمام أي مالك المقلد في الشرائع للاحتياط وسدا للذرائع والله أعلم). انتهى.

وتعقبه شيخنا أبو العباس الأبار بما نصه: ما أجاب به المفتي أعزه الله من أن صلب المذهب وصميمه على المنع من بيع الأحباس وأنه مذهب الجمهور صحيح مشهور وهو في غير ما ديوان من دواوين العلماء مكتتب مشهور بيد أن جماعة من الشيوخ ذوي الثبوت في العلم والرسوخ أفتوا ببيعه ومعاوضته بغيره إذا لم تكن فيه منفعة أو قلت رعيّاً للمصلحة التي اعتنى بها الشارع واتباعاً لقصد المحبس إذ عادة الشيوخ تقديمه على غيره لرسوخه في العلم وتحقيقه للروايات وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل معاصريه. فقد سئل أبو العباس بن لب عن بيع طراز حبس تداعى للسقوط.

فأجاب: يسوغ الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمره للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل به فهو أحسن إن أمكن انتهى.

وسئل أبو عبدالله الحفار عن فدان حبس لا منفعة فيه هل يباع ويشتري بثمره ما يكون فيه منفعة.

فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشتري بثمره فدان آخر يحبس غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول

على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو ثم استدل بفتوى ابن رشد... إلخ كلامه.

وسئل سيدي عيسى بن علال عن سدس جنان في شركة رجل وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس؟

فأجاب: بأن ذلك جائز وعليه العمل والمسئلة منصوصة في طرر ابن عات وفي واضحة ابن حبيب انتهى^(١).

٧- المظهر السابع من مظاهر مراعاة المصلحة ما يتعلق بالناظر وتطور النظارة التي كان يقوم بها فرد يعينه الواقف أو القاضي إلى إدارة حكومية مشكلة من العديد من الأفراد متنوعى التخصصات:

وتنوع وظائف الناظر وإحداث ميزانية من ريع الوقف لخدمات لم تكن موجودة في السابق كالتسويق والعلاقات العامة وتصرفات النظار.

وقد أجمالنا البحث في هذا المظهر بالجواب على أربعة أسئلة:

١ - ما هو التكييف الشرعي لقيام الإدارة الرسمية بوظيفة الناظر؟

٢ - مستحقات الناظر من ريع الوقف، وفي حال تعدد الأوقاف هل تكون بقدر الأموال أم بحسب الأعمال؟

٣ - وظائف النظارة وتشمل الهيئة المنوط بها النظر التي قد تتركب من أفراد تعدد صلاحياتهم وتنوع أدوارهم وتتفاوت درجاتهم مديرين ومشرفين ومخططين وكتاب ومحصلين وأصحاب خزانة وباختصار كلما يتعلق بشئون الموظفين.

(١) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس للعلامة الشريف أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي ٤٠٣-٤٠٤.

٤ - خدمات الوقف على بند النظارة أم على بند آخر وهو بند التسيير وتشمل هذه الخدمات:

مصاريف البناء والترميم والتأثيث وصيانة مقار إدارة الأوقاف والتسويق والعلاقات العامة والإعلام والحوافز والمكافئات والنشريات القرطاسية والسلف وحفلات التكريم.

بالإضافة إلى الوظائف التابعة لإدارة الوقف.

١ - التكيف الشرعي لقيام الإدارة الرسمية بوظيفة الناظر:

الناظر: اسم فاعل من فعل «نظر» ينظر وله معان منها النظر إلى الشيء بمعنى التأمل ومنها النظر في الشيء وعليه بمعنى الرعاية.

والناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف وهم: الواقف والقاضي والناظر.

وهذا الأخير هو المباشر للتصرف ويجب أن يكون مُعيناً من أحد الإثنين السابقين أي أن يكون من طرف الواقف أو القاضي.

- ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بالقدرة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذلك المحدود في القذف إذا تاب لأنه أمين^(١).

قال ابن عرفة: (والنظر في الحبس لمن جعله له محبسه. المتيطى: يجعله لمن يثق في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده. ثم نصّوا على أنَّ الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله).

(١) الإسعاف ص ٥٣.

(ولو غاب الناظر غيبة بعيدة كما وقع في وقف بمكة في القرن الثامن الهجري به مدرّس وطلبة وغاب الناظر بالقاهرة فولّى القاضي على الدرس شخصاً بعد موت من كان يتولاه فهل تصرف القاضي صحيح؟ فأجاب علي بن الجلال المالكي وأفتى السراج البلقيني الشافعي بصحة تصرفه وكل من الشيخ محمد بن أحمد السعودي الحنفي والشيخ عبدالمنعم البغدادي الحنبلي بمثل ما تقدّم^(١)).

وهذا يجعل للقاضي صلاحية محدودة في التصرف المباشر في الوقف.

فتحصل من ذلك اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن القاضي يقوم مقام الناظر. (وقال ابن عرفة عن أبي فتوح: للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين)^(٢).

(ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء)^(٣).

وأشاروا أيضاً إلى الموقوف عليهم المالكيين لأمر أنفسهم «فإن كان المحبس عليهم كباراً أهل رضا تولوا حبسهم بأنفسهم وإلا قدم السلطان بنظره»^(٤).

ولا فرق بين الرجل والمرأة في النظارة بشرط الكفاءة قال المناوي الشافعي: فرع: كلامهم هنا كالصريح في جواز ولاية المرأة للنظر حيث جمعت الأمانة والكفاءة لكن ينبغي أن يجيء فيه ما ذكره الأذرع وغيره في نظيره من الوصية إنه إنما يجوز ولايتها إن ساوت الرجل في الكفاءة.

ونحو ذلك من القيام بمصالح الوقف المهمة وإلا فلا يجوز توليتها

(١) يُراجع الخطاب، مواهب الجليل ٦ / ٣٨-٣٩.

(٢) الخطاب ٤٠/٦.

(٣) الخطاب ٤٠/٦.

(٤) الخطاب ٣٧/٦.

وهذا جلي لا محيد عنه وهذا مفقود في غالب النساء ولا سيما في زماننا كما لا يخفى^(١).

وعند المالكية الواقف لا يمكن أن يكون ناظراً فلو اشترط الواقف النظر لنفسه بطل الوقف فإذا عزل الناظر نفسه فيولى ناظراً غيره ممن شاء وإلا فالحاكم^(٢).

فإن لم يعين الواقف ناظراً فالموقوف عليه إن كان رشيداً فإن لم يكن رشيداً فوليه فإذا كان الوقف على غير معين كالفقراء فالحاكم يولى من شاء وأجرته من ريعه وكذا إن كان الوقف على مسجد ونحوه^(٣).

وقال في تنوير الأبصار: ولاية نصب القيم «على الأوقاف» للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي^(٤).

وكذلك يجوز تعدد الناظر أو الوصي.

قال الشويكي في التوضيح الجامع بين المقنع والتنقيح: ولو أسند النظر لاثنتين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط وإن شرطه لكل منهما صح^(٥).

ومن هنا فإن تفويض الواقف أو الواقفين إلى مجلس إدارة مثلاً جائز كما يجوز اشتراك النظر بين جماعة فيجوز أن يشترك جماعة في وقف واحد سواء كان عقاراً أو شركة مساهمة يتفق حملة الأسهم فيها على جعلها وقفاً بشروط إباحة تملك الأسهم المقررة في غير هذا الموضع بصيغة واحدة جائز لحديث البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء مسجد فقل: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا قالوا: لا والله، لا نطلب

(١) ١٣٥/١ - ١٣٦.

(٢) الدردير الشرح الصغير ١١٦/٤.

(٣) نفس المرجع ص ١١٩.

(٤) الحاشية ٤٠٩/٣.

(٥) ٨٢٧/٢.

ثمنه إلا إلى الله) وأورد البخاري في كتاب الوصايا الحديث تحت عنوان «باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز».

لهذا فإن ملاك أسهم شركة بكاملها أو بعضها يمكن أن يوقفوها بصيغة واحدة وأن يعينوا ناظراً واحداً أو نظاراً متعددين أو مجلس إدارة.

كذلك فإن تولى الوقف في هذا الزمان من طرف وزارات الأوقاف أمر سائع حيث إن ولاية القاضي في الأصل مستفادة من توليته من طرف السلطان.

قال في الخيرية - «وكلامه عن مسألة إبطال الوقف» - وإنما ذلك خاص بالأصل «القاضي الأصلي» الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاية والأوصياء وفوض له أمور الأوقاف^(١).

وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده ذلك.

وذكر في الحاشية عن أنفع الوسائل: إن ولاية الوقف للقاضي.

وإن لم يشرطها السلطان في تقليده ولم يعزه إلى أحد وهو خلاف المنقول عن جامع الفصولين كما علمت^(٢).

وبهذا يقرر ولاية السلطان في الوقف فهو الذي يقرر ولاية القضاة فلا مانع حينئذ من أن يقرر الولاية لغيرهم كتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة ويكون لها من الصلاحيات ما للقضاة ما عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها فهذه لا محالة منوطة بالقاضي.

فوزارة الأوقاف وغيرها من المؤسسات التي تدير الوقف صلاحيتها ناشئة عن صلاحية الحاكم وهو السلطان الذي له الصلاحية في حالة ما إذا لم يعين الواقف ناظراً أو كان الناظر مفسداً أو كان الوقف على غير معينين

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٠/٣.

(٢) الحاشية ٤١١/٣.

كالفقراء ولم يعين الواقف ناظراً عند المالكية الذين يجعلون للموقوف عليهم أهلية النظر.

وهناك حالة أخرى أن يكون الوقف سلطانياً في الحالات التي يصح فيها وقف السلطان وهو أن يكون لمصلحة عامة ولم يكن على أرض مغصوبة وليس فيه حق لمسلم ولا ظلم لأحد^(١).

قال ابن وهبان: «وما وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر»^(٢).

فهذا النوع من الأوقاف للدولة النظر فيه وتعيين من تراه لذلك من وزارة أو إدارة أو أمانة على الطريقة التي تراها.

٢ - مستحقات الناظر من ريع الوقف كيف تحدد أجرة الناظر؟

للإجابة على السؤال يجب أن نقرر أولاً أن أخذ أجرة من ريع الوقف على النظارة أمر مختلف فيه فقد رأى بعض العلماء أن النظارة على الوقف هي من نوع العبادات التي يجب أن تكون تبرعاً وتطوعاً وليس لصاحبها إلا ابتغاء الأجر وليس انتظار الأجرة إلا من بيت المال من باب الأرزاق والإرفاق وليس من باب الإجارة لأنه كالقاضي يقوم بفرض من فروض الكفاية قال ابن عات من المالكية عن المشاور ولا يكون له أجرة إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجرة في بيت المال فإن لم يعط منه فأجره على الله تعالى وإنما لم يقطع منها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس وقال لا يجوز أخذ أجرته من الاحباس إلا أن يجهل على من حبست^(٣).

(١) الشرح الصغير ١٢٧/٤.

(٢) ابن عابدين ...

(٣) الرهوني حاشية على الرزقاني ١٥٤/٧.

وأيد ابن مرزوق هذا القول في جواب له طويل في نوازل الأحباس من المعيار قائلاً: إن الناظر لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها معلومة غير واجبة وعمل الناظر والقاضى ليس كذلك لأنه يقل ويكثر وهي من فروض الكفاية.

ثم ذكر في الإجارة على إمامة الصلاة إنما يأخذه من ذكر إنما هو إعانة وإرفاق ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره بل من بيت المال ويرجع عليه ما أخذ من الأحباس قالوا وهذا مذهب مالك.

وقد خالف كثير من العلماء هذا القول وأجازوا للناظر أن يأخذ من ريع الوقف.

فقد قال العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن زاغو رداً على ما ذكره ابن عات في طرده من منع الناظر في حبس من أخذ جريته منه قائلاً: إنه كلام لا عمل عليه ولا قضاء به ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض وقد خالفه في ذلك عبدالحق بن عطية وأجاز أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس قال: ولا أعلم في ذلك نص خلاف وهذا هو الحق لا شك فيه لغير ما وجه ولو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الأحباس وتسارعت إليها أيدي المفسدين فلولا الجرايات على إقامة رسوم الدين وأأسسه في هذه الأوقات لم يكن من الدين شيء ولولا مرتبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشباههم لم تجد لهذه الشعائر خيراً ولا أثراً.

إلى أن قال: وأيضاً فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وافتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم فصار كالإجماع منهم.

قال الرهوني: ونقل أبو علي بعضه بالمعنى وقال عقبه ما نصه: وما

قاله ابن زاغو هو الحق بلا مرية لمن أنصف^(١).

وهذا هو الذي يراه الأحناف والشافعية.

وإنه إن لم يجعل للناظر جعلاً فليس للناظر أن يتناول من الربيع معلوماً إلا بتقرير الحاكم^(٢).

إذا تقرر ذلك فأعلم أن شروط استحقاقه أن يكون رتب له ذلك من طرف الواقف وإذا لم يكن الواقف قد رتب له فيكون مرتباً من طرف القاضي.

قال ابن عرفة: وللقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وما فعله الأئمة^(٣).

ولهذا يجوز أن يُجعل للناظر الوقف مقدار معين من المال في كل شهر أو سنة نظير قيامه بأمور الوقف واعتنائه بمصالحه وأن يجعل له مقدار نسبي فيما يحصله من غلاته والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه جعل لوالي صدقته أن يأكل منها غير متأثل مالاً فقد أخرج البخاري تحت عنوان «باب نفقة القيم للوقف» حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً.. كما أخرجه بلفظ آخر في كتاب الوكالة تحت عنوان «باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ولفظه: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل غير متأثل مالاً.

فهذا أصل جواز ما يأخذه الناظر من ريع الوقف وأن الأمر يرجع إلى شرط الواقف.

فلو أنه شرط الواقف للناظر شيئاً استحقه ولو كان أكثر من أجر المثل

(١) الرهوني ١٥٣/٧-١٥٤.

(٢) تيسير الوقوف ٥٠٨/٢.

(٣) ص ١٤٦.

لأنه لو جعل ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز فأولى أن يجوز مع الشرط وتعتبر الزيادة استحقاقاً في الوقف لا أجراً على العمل.

ولو كان ما يأخذه الناظر بشرط الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يزيد حتى يكمل إن طلب الناظر ذلك. وإن لم يشترط للناظر شيء فليس للقاضي أن يجعل له أكثر من أجر المثل لأن ولايته نظرية وليس من النظر أعطائه أكثر مما يستحق وإضرار الموقوف عليهم بإدخال النقص في حصصهم فإن فعل ذلك منعت عنه الزيادة.

ولا يكلف الناظر إلا بما يكلف به مثله من النظائر عادة كعمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتحصيل أجوره وصرف ما اجتمع منها في مصارفها التي عينها الواقف وإذا جعل ولاية الوقف لامرأة فلا تكلف إلا بما يكلف به النساء عادة وإن كان لها أجر.

ويعطى الأجر لناظر ما دام في استطاعته الأمر والنهي والأخذ والإعطاء.

وإذا ضم القاضي إلى الناظر ثقة فله أن يجعل له شيئاً من أجره الناظر إن كان فيها سعة وإلا جعل له في غلة الوقف أجره مثله^(١).

وإن تحديد الأجرة أو ما يأخذه من ريع الوقف أمر اجتهادي كما مر عن ابن عرفة ويمكن أن يحدده الواقف أو القاضي أو الهيئة الإدارية أو المجلس أو هيئة الإشراف وإذا لم يحدد هؤلاء أجره فإن أجره المثل يستحقها الناظر وهي أيضاً مسألة اجتهادية تتداخل عوامل كثيرة في تحديدها كما في ثمن المثل ومهر المثل وقد يكون من المناسب أن نذكر كلاماً للعلامة تقي الدين ابن تيمية حيث يقول:

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل فهو يعتبر أيضاً في ثمن المثل وأجرة المثل وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج كالدرهم والدنانير

(١) عشوب عبد الجليل: الوقف.

بدمشق في هذه الأوقات فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين فإذا كان البازل قادراً على التسليم موفياً بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء.

ومراتب القدرة والوفاء تختلف وهو الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قالوا: قوة الكسب ووفاء العهد. وهذا يكون في البائع وفي المشتري وفي المؤجر والمستأجر والناكح والمنكوحه فإن المبيع قد يكون حاضراً وقد يكون غائباً فسعر الحاضر أكثر من سعر الغائب وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء لأن معه مالاً وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة فالثمن مع الأول أخف. وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيهما المستأجر بلا كلفة وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص أو تنتابها السباع فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر بل والمشتري والمنكوحه وغير ذلك فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره لقدرة على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم إلا إذا فرض مثله فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين أو السباع أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال.

وعلى ضوء هذا الشرح لأجرة المثل يمكن أن نحدد عدة معايير تدخل في حساب أجرة المثل: الوقت الذي ينفقه الناظر أو إدارة الوقف.

النفع الذي يلحق الوقف من جراء هذا العمل ونجاعة هذا العمل وفعاليته والوسائل الإدارية الحديثة والإبداعية التي تحرص عليها المؤسسات الخاصة والعامة وترغب في توفيرها هنا تكون الأجرة على مقدار ما توفره هذه الإدارة «النظارة» من هذه المعطيات ومقدار ما تبذله من جهد ووقت مضافاً إليه الأثر والتأثير والفاعلية والثمرة.

ومما تقدم فإن ما يستحقه الناظر من ريع الوقف لا حد له شرعاً وإنما تحدده مصلحة الوقف والعرف الجاري الذي لا يجافى المصلحة.

وأما تحديده بعشر الغلة فقد نبه ابن عابدين على أن المراد به أجر المثل معلقاً على قول الدر المختار: (ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ إلا للنظر على الوقف بأجر مثله).

فقال ابن عابدين: . (قوله بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر والصواب أن المراد من العشر أجر المثل حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة. إلخ.

«يرى على الأشباه من القضاء».

قلت: وهذا فيمن لم يشترط له الواقف شيئاً.

وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أنفع الوسائل ويأتي قريباً ما يؤيده وهذا مقيد لقوله الآتي ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلاً^(١).

وما أشار إليه هو قول صاحب الدر المختار «تجوز الزيادة من القاضي

(١) الحاشية ٤١٧/٣.

على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيهِ وكان عالماً تقيّاً.

فعلق ابن عابدين على ذلك تعليقاً ختمه بقوله: فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان يتعطل المسجد بدونها أو كان فقيراً أو عالماً تقيّاً.

وأضاف بعد ذلك: الظاهر أنه يلحق به . (الإمام) كل من في قطعه ضرر إذا كان المعين لا يكفي كالناظر والمؤذن ومدرس المدرسة والبواب ونحوهم إذا لم يعملوا بدون الزيادة يؤيده ما في البزارية إذا كان الإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الذين أن يصرف إليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة^(١).

والعرف معمول به في تسويغ بعض العلاوات التي يأخذها الناظر إذا كانت في ذلك مصلحة وإلا كان سحتاً قال في الحاشية: لكن أفتى في الخيرية بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الأشباه عن إجازات الظهيرية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فهو صريح في استحقاقه ما جرت به العادة. اهـ. ملخصاً.

قلت ويؤيده ما في البحر من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة وقد ظهر لي أنه لا ينافي ما ذكر المصنف لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تعورف مثلاً أن هذا الوقف يأخذ متوليه عشر ريعه فحيث كان قديماً يجعل كان الواقف شرطه له.

وما ذكره المصنف فيما يأخذ المتولي من أهل القرية كالذي يهدي من دجاج وسمن فإن ذلك رشوة وكالذي يأخذه من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ فأفهم.

لكن الذي يظهر أن الغلال إذا كانت من ريع الوقف يجب صرفها في مصارف الوقف وأما مثل الدجاج فيجب رده على أصحابه وهو ما أشار إليه بقوله ويجب على الحاكم أمر المرتشى برد الرشوة على الراشي.

(١) الحاشية ٤١٨/٣.

نعم إذا كان ما يأخذه تكملة أجرة المثل يجب صرفه في مصارف الوقف وذلك لما يقع في زماننا كثيراً أن المستأجر إذا كان له كدك أو كردار في دكان أو عقار لا يستأجر إلا بدون أجر المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة لأجل أن يرضى الناظر بالإجارة المذكورة فهي في الحقيقة من أجرة المثل.

إلى أن قال فهذه الخدمة إن كانت رشوة لا يجب ردها على الراشئ حيث لم يمكنه أخذ أجرة المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف. وبهذا علم ما يفعله النظار في زماننا من أخذهم ما يسمى تصديقاً^(١).

ونقل في البحر الرائق عن الخانية: أن الوقف الذي له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف لأن ذلك مفوض إلى المتولى والمشرف مأمور بالحفظ لا غير.

وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف وبيان ما عليه من العمل وأن ما يجعله الواقف للمتولى ليس له حد معين وإنما هو ما تعارف عليه الناس في الجعل عند عهدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه^(٢).

رسالة السيوطي الوجه الناصر فيما يقبضه الناظر:

مسألة أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظائفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام على حسب ما شرطه الواقف ويقسم الباقي على المستحقين.

(١) الحاشية ٤٢٦/٣.

(٢) ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٦٣، وانظر رسائل حول الوقف جمع وتحقيق الدكتور محمد شوقي ص ٢٠٥ - ٢٨٣.

وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نوابه في الحقيقة.

والناظر هو الأمثل في ذلك فإذا قرر الناظر الشرعي عاملاً أو جابياً أو صيرفياً وأذن لهم في قبض مال الوقف وحفظه وصرفه على مستحقه وأراد هو - أعنى الناظر - أن يأخذ من مال الوقف طائفة بقدر استحقاقه في سنة فما دونها من زمن الخراج إلى زمن الخراج ليجعله تحت يده ويحفظه لنفسه ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه في ذلك الشهر كان له ذلك بالإجماع.

ويكون أخذه إياه وجعله تحت يده من باب الولاية النظرية لا من باب أخذ جامكية قبل استحقاقها. وبذلك يفارق سائر المستحقين حيث لا يجوز لهم أن يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لأنهم ليسوا بنظار وليس لهم ولاية قبض المال ولا حفظه.

والناظر الشرعي له ولاية قبض المال وحفظه وجعله تحت يده بل هي وظيفته بالأصالة والعمال والجباه نوابه في ذلك. فمن أنكر على شيخ مدرسة هو ناظرها الشرعي بشرط الواقف أخذه من مال الوقف طائفة ليجعله تحت يده ويأخذ منه جاميكية المشيخة كل شهر في استحقاقه أو قال أنه فعل ما ليس له فعله فهو من أجهل الجاهلين لم يعرف الفقه ولا ذاق طعمه ولا وقف مع نصوص العلماء وعبارات الفقهاء وهو نظير أولئك الجهال الذين جهلوا حق الإمامة العظمى والخلافة الشريفة وقالوا إن الخليفة العباسي القائم الآن لا يجوز له أن يولي قاضياً ولا عاقداً أنكحة جهلاً منهم بالعلم والدين وقواعد الشريعة فوقعوا بذلك في جهالات وضلالات منها ما يؤدي إلى كفر.

ولو لا ما أقيم لهم العذر بجهلهم فإن الجهل عذر في الجملة لوجب القول بتكفيرهم والله المستعان. تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. والله أعلم^(١).

(١) رسائل حول الوقف ص ٢٨٣ جمع وتحقيق أ.د. محمد شوقي بن إبراهيم مكي.

والظاهر أن الناظر على أوقاف متعددة كالأجير المشترك وحكم هذا الأجير أن له ما يتفق عليه مع كل مؤجر إذا كان يقدر على القيام بالعملين.

قال في أقرب المسالك: «ولراع رعى أخرى إن قوي ولو بمشارك إن لم يشترط عدمه وإلا فأجره لمستأجره كأجير خدمة أجر نفسه^(١)».

ومعنى هذا النص أن الأجير المشترك وافترضها المؤلف في الراعى الذي أجر نفسه لرعي غنم واحدة ثم ضم إليها غنماً أخرى لمستأجر آخر بأجرة إن ذلك يجوز له إذا كان يقوى على هذين العملين.

ولم يشترط عليه المستأجر الأول الإنفراد به وعدم رعي أخرى في حالة الإخلال يأتي من الشرطين فإن الأجرة التي تحصل عليها من المستأجر الثاني تكون للمستأجر الأول.

أما إذا لم يخل بشرط بأن كان قادراً على العملين معاً ولم يشترط عليه الأول التفرد فإن له كامل الأجرتين الأولى والثانية.

وشبه تشبيهاً كاملاً أجير الخدمة الذي يؤجر نفسه لمستأجر ثان فإن أجرته تكون للمستأجر الأول إذا كان قد فوت على المستأجر الأول ما استأجر عليه أو بعضه أو يحط عنه من أجرة الأول مقدار ما فوته عليه استأجر الثاني له.

لكن الفرق هنا أن المستأجر الأول ليس له أن يشترط عدم الشركة فالعبرة بقدرة العامل على العمل^(٢).

من هذا ندرك شبه ناظر الوقف بالأجير المشترك في أن له أن يكون ناظراً على أوقاف متعددة وأنه لا بد من النظر في أدائه للعمل فإن كان يقوى عليها جميعاً ومارس وظيفته بكفاءة كانت له أجرته من ريع الوقف على حسب ما حددته الجهة المسئولة عن الوقف أو أجرة المثل وإذا كان تعيينه

(١) الشرح الصغير ٣٧/٤ - ٣٨.

(٢) الشرح الصغير عند النص المتقدم مع الحواشي.

في أوقاف متفاوتة قد يكون موجباً لإهمال بعضها أو إغفال بعض أعمالها فيسقط من أجرته بمقدار لفائدة الأول إذا كان قد تعين ناظراً في زمنين مختلفين إذا كان عين ناظراً عليهما معاً في وقت واحد فتسقط جهة الرقابة والمحاسبة مع أجرته بمقدار ومعلوم أن أجره المثل ستكون على مقدار العمل وللأجير المشترك أجرته كما قدمنا على العمل ولا عبرة بتفاوت الأوقاف.

قال في تنوير الأبصار: الأجراء على ضربين مشترك وخاص فالأول من يعمل (الواحد) إلى قوله ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل^(١).
قال ابن عابدين: إن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تبعاً^(٢).

وإنما قسنا ناظر الأوقاف المتعددة على الأجير لإثبات شيئين أولهما أن الأجرة على العمل.

وثانيهما أن تعدد الأوقاف تحت رعاية جهة واحدة يجب أن لا يضر بالأوقاف وأن هذا الضرر يترتب عليه فقدان الأجرة بل قد يترتب عليه الضمان.

إذا ثبت تفريظه أو تلف بفعله كما في الأجير المشترك.

٣ - وظائف النظارة ما يجوز للناظر من التصرفات:

لا يمكننا استقصاء جميع التصرفات السائغة لنظار الوقف لأن الجزئيات لا تدخل تحت حصر ولكن يمكن ذكر قاعدة عامة بواسطتها يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز وهي «يجوز لناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم مع ملاحظة شرط الواقف إن كان معتبراً شرعاً».

ولناظر أو وكيله أن يحتسب من المصروفات كل ما صرفه في سبيل

(١) الدر المختار مع الحاشية ٤٠/٥.

(٢) نفس المرجع ص ٤٢.

استخلاص الوقف أو ريعه ممن يريد اغتياله ما دام المصروف في هذا السبيل مصروف المثل.

قال في التوضيح الجامع بين المقنع والتنقيح: ووظيفة الناظر حفظ وقف وعمارة وإجارة وزراعة ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والإجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه^(١).

هذه أمثلة فقط من الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الناظر وهي تصرفات لا يمكن حصرها فهي متنوعة طبقاً لتنوع الأوقاف.

فأوقاف النقود والشركات ليست كأوقاف العقار من دور وبساتين ولا كأوقاف الحيوان والمنقول ووسائل تحصيل هذه المصالح تختلف من وقف إلى وقف ومن زمان إلى زمان ولهذا فإن ضابط المصلحة الذي أشرنا إليه بقولنا: يتعين على الناظر أن يعمل كلما فيه فائدة ومنفعة...).

وهنا يدخل التسويق والعلاقات العامة والحفلات فهي من التصرفات التي يجوز للناظر أن يلتزم بها إذا رأى في ذلك مصلحة وأما إصلاحه وترميمه فلا مرية في أنه يصلح من ريعه والإصلاح مقدم على غيره من المصاريف وليس ذلك من أجرة الناظر بل الإصلاح من ريع الوقف فإذا ضاق الوقف عن الإصلاح وأجرة الناظر قدم إصلاحه وممرته على غيرها وكل التصرفات التي يقوم.

ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات والإجارة بأجر المثل.. إلى أن قال: وجمع الغلة وتفريقها ويلزم رعاية زمن عينه الواقف.

ولو فرض له بعض هذه التصرفات دون بعض كأن شرط له أن يستوفى ولا يؤجر أو عكسه لم يتعده.

«وله تولية أرباب الوظائف»^(٢).

(١) ٨٢٨/٢.

(٢) كتاب تيسير الوقوف على أحكام الوقوف للمناوى الشافعي ص ١٣٦.

لناظر الوقف سواء كان مولى بشرط الواقف أو من قبل القاضي أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها وله أن يعزل وكيله ويستبدل به من شاء وأن يجعل له من معلومه أجراً على عمله»^(١).

كما جاء في البحر الرائق أن الأمر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين هلالياً وخراجياً وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي^(٢).

ويدخل في ذلك الإستدانة لصالح الوقف على خلاف بين العلماء ممن قال لا يستدين لأن الوقف لا ذمة له.

ومن قال يستدين إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الأول إذن القاضي فلو يبعد منه يستدين بنفسه.

الثاني أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة^(٣).

«وعبارة الروضة وأصلها فيه: وظيفة المتولى العمارة والإجارة وتحصيل الربح وقسمته على المستحقين وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط»^(٤).

«وصرحوا أيضاً بأن الناظر في مال الوقف كالوصي والقيم لا يجوز لهما التصرف إلا بالحيلة والمصلحة»^(٥).

والأوقاف تتعاون فيما بينها:

«فقد سئل البلقيني عن ناظر تحت يده «وقف» مستغن عن العمارة

(١) عشوب، عبد الجليل: كتاب الوقف ص ١٠٩.

(٢) ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٢٦٣/٥.

(٣) الدر المختار ٤١٩/٣.

(٤) تيسير الوقوف ٣٧٣/٢.

(٥) نفس المرجع ٣٧٢/٢.

ووقف يحتاجها ولا متحصل له فهل له أن يستقرض من المستغنى للمحتاج؟

فأجاب له ذلك إن تعين طريقاً لعمارة المحتاج إليها وما وقع في قول بعض المصنفين أنه ليس له ذلك فلنا فيه كلام ليس هذا محل بسطه وما ذكرناه هو المعتمد». والله يعلم المفسد من المصلح^(١).

٤ - خدمات الوقف على أي بند ؟ هل تدخل في إجارة الناظر أم على بند آخر يحدث لها من ريع الوقف.

ونعني بالخدمات ما أشارت إليه الورقة من البناء والترميم والصيانة وتأثيث مقار إدارات الوقف والعلاقات العامة والشريات «كالقرطاسية والسلف وحفلات التكريم» بالإضافة إلى الوظائف التابعة لإدارة الوقف.

انطلاقاً مما قدمنا من وظائف النظارة وأنها تشمل طائفة غير محصورة من التصرفات من الحفظ والعمارة والإجارة والزراعة والمخاض لاستخلاص الحقوق وتحصيل الريع والاجتهاد في تنميته والصرف والتقرير في الوظائف.

تلك بعض الفقرات المعبرة عما نقلناه عن كتاب التوضيح في الفقه الحنبلي في الفقرة الثانية من هذا البحث وعلقناه عليها بضابط المصلحة والمنفعة والفائدة للوقف.

وأشرنا إلى الخدمات الحديثة والتي تدخل ضمن الاجتهاد في تنمية الوقف «حسب عبارة التوضيح كالتسويق والعلاقات العامة وترميم مكاتب الإدارة والمكافآت والشريات .. إلى آخره.

والسؤال الآن فيما يبدو ليس عن فائدة القيام بهذه الأعمال للوقف وإنما عن البند الذي تصرف منه هل من بند أجره الناظر أم من بند آخر يمكن تسميته تجاوزاً بميزانية التسيير بالإضافة إلى رواتب الموظفين.

(١) تيسير الوقوف ٣٢٣/٢.

يجب أن نقرر أربعة أمور:

أولاً: أن الناظر لا يمكن أن يمارس كل شيء بنفسه وليس ذلك مطلوباً فدوره دور قيادي أهمه إصدار الأوامر واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة والسهر على تنفيذها من طرف العمال والموظفين الذين يعيشهم وبخاصة في الأوقاف الكبيرة المعقدة كالشركات التجارية أو الضياع المترامية الأطراف التي تستغل لصالح الفقراء وأبناء السبيل.

بخلاف الأوقاف البسيطة كالديكان الواحد أو الإثنين والتي يستطيع الناظر بمساعدة محاسب - والذي كان الفقهاء يطلقون عليه «الصيرفي» إدارتها بنفسه.

الأمر الثاني: أن أجره الناظر هي عبارة عن راتب يتقاضاه الناظر في مقابل عمله ولهذا فلو عجز كلياً لما كان له شيء من الأجرة إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك مع العجز فيكون له حق في الوقف وكأنه من الموقوف عليهم - كما أسلفنا ..

الأمر الثالث: إن الخدمات التي لا يقوم بها بنفسه تحمل على ريع الوقف وبالتالي:

فلا تكون من أجره الناظر وقد ذكرنا ذلك في أجره الجابي والصيرفي - راجع رسالة السيوطي ..

الأمر الرابع: إن الناظر قد يكون متعدداً كما قدمنا إلا أنه في العصر الحديث قد يكون إدارة بكاملها لكل شخص منها موقع وصلاحيات وليس من الضروري أن يكون الوزير أو الناظر بل كل مسئول في الإدارة من المدير إلى رئيس القسم ومسئول السكرتاريا له حظه من النظارة حسب الصلاحيات التنظيمية.

وبناء على هذه الأربعة فإن اختيارنا أن يكون للوقف بندان بند الموظفين وهذا على أجره الناظر باعتبار وظيفته مشاعة بين مسئولى الإدارة كل من موقعه وحسب اختصاصه بخلاف العمال المستأجرين لفترة محدودة

ونفقات التسويق والمكافآت وبناء المقرات وترميمها وتأثيرها فهذا لا يكون من أجرة الناظر بل من ريع الوقف على بند التسيير وهذا الفرق إنما هو استحساني يرجع إلى أن الخدمات يجب أن تكون منفصلة عن أجرة الناظر أما الموظفون فالأصل أن تكون لهم أجرة منفصلة إلا أن الإدارة الحديثة تجعل النظارة للهيئة بكاملها حسب الترتيبات الإدارية والتنظيمية. والله أعلم.

خلاصة المظهر السابع:

في المظهر السابع لمراعاة المصلحة فيما يتعلق بالناظر وتصرفاته بينا أن أحكام الوقف المتعلق بالإدارة الرسمية في ممارسة نظارة الأوقاف ليست جامدة وحرفية ساكنة وإنما هي مصلحة معقولة المعنى وبالتالي فإنها تتسع لمستجدات النظم ومستحدثات الوسائل التي تحقق المصالح الراجعة.

وشرحنا أولاً بالتفصيل جهات النظر في الفقه من واقف ووصي وناظر معين من طرفها وموقوف عليهم عند من يقول به.

وبينا علاقة الإدارة الرسمية بالنظارة على الأوقاف وتكييف وظيفة النظارة التي تقوم بها وأنها ناشئة عن الصلاحيات السلطانية حيث أن الحاكم بحكم النظر العام لمصالح المسلمين يرعى الأوقاف يكمل نقصها ويرأب صدعها ويتولى النظارة في حالات ثلاث:

١ - لو أغفل الواقف تعيين الناظر أو مات ولم يعين ناظراً عند من لا يرى اختصاص الموقوف عليهم بالنظارة.

٢ - إذا كان الناظر مبدداً ومفسداً مع الاتفاق على تعيينه للناظر في الحالتين المذكورتين إذا كان الوقف خيراً على جهة غير منحصرة كالفقراء فالحاكم «السلطة أو القاضي» يتدخل لتعيين ناظر وقد يحل محل الناظر في حالة الفراغ بالغيبة لما أشرنا إليه في مسألة أوقاف بمكة في القرن الثامن الهجري حيث وافق علماء المذاهب الأربعة على أن يقوم القاضي بأعمال الناظر.

٣ - في الأوقاف السلطانية وهي أوقاف قد تنشئها الدولة للمصالح العام

كالمرافق العامة والمساجد وغيرها فإنها تعين النظار وانطلاقاً مما تقدم فإن وزارة الأوقاف لها صلاحية النظارة مباشرة أو بواسطة الهيئات التي تعينها تمشياً مع اختصاصات السلطان إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص الذي عينه الواقف إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو تبديد الوقف «لأن الناظر الخاص مقدم على الناظر العام» كما يقول ابن تيمية وغيره^(١).

وحينئذ فإن وزارة الأوقاف لها حكم الناظر في الحالات السالفة وبالشروط المشار إليها.

ثانياً: تناولنا مستحقات الناظر من ريعه وأثبتناها أولاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف أبيه الذي أعطى لمن وليه أن يأكل ويؤكل منه صديقه غير متأثل مالا. وهو أصل فيما يأخذه الناظر من ريع الوقف حسب شرط الواقف أو أجرة المثل مع مراعاة العرف والمصلحة المعتبرة.

وأشرنا إلى أن بيت المال جهة من الجهات التي تدفع أجرة الناظر إذا لم يخصص له أجرة من ريع الوقف.

وعرضنا رأي من يرى أن أجرة ناظر الوقف لا تكون إلا من بيت المال باعتبار رعاية الأوقاف فرض كفاية وباعتبار إعطاء الناظر جزءاً من الربيع تغييراً للوصية إذا لم يعين له الواقف معلوماً لأنه ليس من الموقوف عليهم وهذا لبعض علماء مذهب مالك.

وأبرزنا أن الصحيح الذي يجب به العمل أن للناظر أجرة من ريع الوقف إلا أن هذا لا يدفع الرأي الذي يرى أن له أجرة من بيت المال.

فيتحصل من بين الرأيين أن ما تدفعه الدولة لإدارة الوقف التي أصبحت لها ولاية النظر في الأوقاف إنما هو إسهام من بيت المال في أجرة الناظر فإذا كان وافياً بمتطلبات الوقف لا يأخذون شيئاً من ريع الوقف وإذا لم يكن وافياً بمتطلبات الوقف فإن الذي يؤخذ من ريع الوقف يكون مكملًا

(١) يراجع التوضيح الجامع للمقنع والتنقيح.

لأجرة الناظر حسب أجرة المثل التي ذكرنا أن تحديدها تدخل فيه معايير عدة بالنظر إلى الكفاءة وحسن التدبير والمقدرة الإدارية والتأثير الميداني في تنمية الوقف والصيانة والمحافظة على الأصول.

كما تبين أنه لا حد لذلك بل يرجع فيه إلى العرف والمصلحة.

ثالثاً: وظائف النظارة: ومعنى هذه الكلمة التصرفات التي على الناظر أن يقوم بها بنفسه أو بوكيله أو بعامله قد بينا في البحث أن هذه التصرفات لا يمكن إحصاؤها بالعد وإن كان يمكن استقصاؤها بالحد (وهو أن الناظر يمارس كل التصرفات التي فيها فائدة ومصلحة للوقف ولا تنافي شرط الوقف)...

يدخل في ذلك تلك الأمثلة التي أشرنا إليها من أقوال العلماء ويدخل في ذلك التسويق وغيره مما أشارت إليه الورقة.

رابعاً: بالنسبة لخدمة الوقف ومصاريف الإدارة المعاصرة هل هي داخلة في أجرة الناظر.

هذه المصاريف على قسمين منها ما يتعلق بأجرة الموظفين الدائمين.

ويمكن اعتبار ما يدفع من بند الموظفين الدائمين تابعاً لأجرة الناظر فقد نص العلماء على الصيرفي والجابي وغيرهما إذا كانت فيها سعة وإلا أحدثت لهم وظائف من الربيع.

أما مصاريف بناء ومرممة مقار إدارة الوقف وإصلاحها وصيانتها فإنها من ريع الوقف.

وكذلك ما يتعلق بنفقات التسويق والمكافآت والقرطاسية والنثرات وغيرها مما فيه مصلحة راجحة للوقف تتحقق منها جهات الرقابة.

وهكذا يمكن أن نحدث بندين في ميزانية الوقف أحدهما بند الموظفين ويكون من أجرة الناظر إن كانت فيها سعة وبند التسيير وتكون فيه بقية الوظائف الأخرى المشار إليها ولا حد في حساب ذلك أن يكون عشراً أو

خمساً فالأمر متروك لمقتضيات المصلحة ومتطلبات حسن سير الوقف كما
يراه بدون تبديد أو تبذير وبدون شح وتقتير (وكان بين ذلك قوماً) ..





الخاتمة

إذا كان استقراء النصوص عامة والنصوص المتعلقة بالوقف خاصة أظهرت بما لا يدع مجالاً للمراء أن معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي لا يحيف وأن ميزانها هو الميزان العدل الذي لا يجور، يصبح السؤال: كيف يتحقق قيام المصلحة وهل هي مصلحة خاصة خالية من معارض المفساد التي قد تعطل تأثير المصلحة وتبطل مفعولها؟ لا جرم أنه لا توجد - في الغالب - مصلحة محضة عرية عن مفسدة أو ضرر من وجه وقد أوضح ذلك أبو إسحاق الشاطبي خير إيضاح وبينه خير بيان حيث قال:

المسألة الخامسة:

«المصالح المبنوثة في هذه الدار ينظر إليها من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي لها. فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا - لا يتخلص كونها مصالح محضة .. وبعد تعريف المصلحة أضاف: كما أن المفساد الدنيوية ليست بمفساد محضة من حيث مواقع الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللفظ ونيل اللذات كثير».

وبعد أن برهن على «أن هذه الدار على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين».

قال رحمه الله تعالى: وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم

الاعتیاد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد لیجری قانونها على أقوم طریق وأهدى سبیل) ..

ثم یردف .. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حکم الاعتیاد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهی^(١).

وكلام الشاطبي یرجع على قاعدة أخرى هي أن الغالب كالمحقق.

قال أبو عبدالله المقري: (قاعدة المشهور من مذهب مالك أن الغالب كالمحقق في الحكم)^(٢).

المراد من هذه المقدمة تحرير المصلحة المعتبرة التي يمكن أن تؤثر في الوقف أنها مصلحة غالبية عادة يطلب جلبها شرعاً أو مفسدة غالبية عادة يطلب درؤها شرعاً فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف مسلم الثبوت فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تززع أركان الوقف وتصرف ألفاظ الواقف عن مواضعها وتحرك الغلات عن مواقعها، ويبقى الكلام نظرياً إذا لم نتحدث عن كيفية تحقيق المناط ومن يحققه على أرض الواقع.

إنه الناظر والإمام والقاضي وجماعة المسلمين، كل هؤلاء بحسب الأحوال وشروط الواقفين والظروف الزمانية والمكانية ونوع المصالح التي يتعاملون معها إذا كانت تقع في مرتبة الضرورات كغابة الزيتون الموقوفة على مسجد يحتاج إلى ريعها لصرفه في المساعدة على بناء سور يحمي المدينة من هجمات العدو كما تقدم فعلى أولئك المذكورين أعلاه أن يقدروا رجحانية المصلحة وغلبتها على المفاسد التي قد تنشأ عن التصرف في الوقف ولهذا اشترط الأحناف أن يتولّى القاضي دون الناظر التحقق من المصلحة ليحكم بالاستبدال الذي لم يشترطه الواقف.

قال في الإسعاف: وأما إذا لم يشترطه فقد أشار في السير إلى أنه لا

(١) يُراجع لما تقدم: الموافقات ٢/ ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ تحقيق دراز.

(٢) المنجور شرح المنهج، ص ١١٢.

يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك ويجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام «قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذِي العلم والعمل لثلا يحصل التطرق إلى إبطال الأوقاف كما هو الغالب في زماننا»^(١).

ولا يكتفي الطرطوشي بالقاضي، بل لابد أن يكلف القاضي اثنين من الخبراء العدول الأمناء بعد أن يفحص القاضي بنفسه - إن أمكن - الوقف.

والاستبدال في هذه الحالة كالحال التي قبلها لا يصح إلا بإذن القاضي لأن القاضي هو الذي يقدر الحاجة^(٢).

«ومن ذلك نرى أن القاضي هو قطب الرحى»، «فقد أشار في السير إلى أنه «الاستبدال» لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك»^(٣).

أما المالكية فإنهم لم يضعوا شروطاً معينة للاستبدال إلا تلك التي نصّ عليها المتأخرون عن كون العقار خرباً ولا غلة له تمكن من إصلاحه ولا متطوع بإصلاحه. أما من يحقق هذه الشروط في واقع الأمر فإنهم لم يدققوا فيه تدقيق الأحناف ولكنهم اهتموا بتعيين من يقوم بشئون الوقف التي تعني كل ما يتعلق بتحقيق مصالحه، فقد جعلوا النظر للمحبس كأول جهة مسئولة ثم الحاكم.

وفي هذه الأزمنة فقد جرت أعراف وأنظمة مختلفة في كثير من الأقطار الإسلامية تتعلق بالأوقاف ومن أهم هذه الأنظمة إنشاء وزارات الأوقاف التي أصبحت الجهة التي تمثل الإمام في رعاية شئون الأوقاف العامة أو الأوقاف المجهولة المصرف تتمتع بصلاحيات واسعة إلى جانب القضاء في تقديم النظار وعزلهم إلا أنها لا يمكن أن تحكم في الخصومات التي تنشأ في الأوقاف سواء فيما يتعلق بإثبات وقفيتها أم في تعيين المصرف.

(١) الإسعاف ص ٣٢.

(٢) أبو زهرة ص ١٦٥.

(٣) أبو زهرة ص ١٦٨ - ١٦٩.

ولهذا فإن التعاون بين وزارة الأوقاف والقضاء والجهات الخيرية الواقفة والجهات المنتفعة يُمكن من إعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين الشرعية والمصلحية ويحافظ على الموازنة الدقيقة بين انفتاح الوقف لمقتضيات «المصالح الراجعة» المحققة أو المظنونة وبين الإبقاء على الوقفية التي تتمثل في بقاء العين أو ما يقوم مقامها في المحافظة على طبيعة الانتفاع للمستفيد من الوقف بحيث لا تُكرَّر مراعاة المصلحة بالإبطال على أصل الديمومة والجريان المستمر الذين يمثلان أساس الحكمة التي تميز الوقف عن غيره من الصدقات والهبات.

هذه المعادلة بين ديمومة الوقف وتحقيق أفضل ريع وعائد وفائدة للوقف يجب أن توضع نصب أعين الأطراف المسؤولة عن شئون الأوقاف.

وكل الآراء الاجتهادية للمذاهب الفقهية تدور حول هذين المحورين فبعضها أغرق في التمسك بديمومة عين الوقف إلى حد الاحتفاظ بالذات بلا نفع وكأن الوقف تعبدي محض سداً لذريعة اعتداء شطار النظار وعدوان حكام الجور وقد سجل التاريخ الكثير من ذلك وهي مدرسة أقرب إلى حرفية النص ويمثل هذه المدرسة المالكية والشافعية في أصل مذهبيهما.

بينما نحت اجتهادات أخرى إلى تحرير الوقف تدرعاً بالمصلحة التي من أجلها أنشئت الأوقاف بحثاً عن الاستثمار الأمثل مع ما يسببه ذلك من تعريض الوقف للتغيير والتبديل من جراء نهم النظار الذين خربت ذممهم وخفَّت ضمائرهم.

وانطلاقاً مما تقدم ينبغي صياغة سياسة للمحافظة على الأوقاف ولا سيما في ديار الغرب حيث يتعين تسجيل المساجد والأوقاف الأخرى باسم هيئات موثوق بها وإيجاد صيغة لاعتراف السلطان في تلك الديار.

في هذا الكتاب عالجتنا مسألة تأثير المصلحة في الوقف فعرفنا الوقف وأثبتنا مشروعيته باختصار، وتعرفنا على المصلحة وأنواعها معتبرة أو ملغاة، وتعرضنا لثلاثة اتجاهات فقهية بارزة:

أحدها: يلتزم حرفية الوقفية بما يقربها من التعبدية وهو الذي يمثلها

الشافعية والمالكية في أصل مذهبيهما.

والثاني: يسير مع المصلحة ويتمسك بأصل الثبوت في العين والمصرف إلا أنه يجيز المعاوضة والمناقلة لضرورة الانتفاع، وهذا أصل مذهب الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة وربيعه بن عبد الرحمن شيخ مالك.

والاتجاه الثالث: يبالغ في اعتبار «المصلحة الراجعة» التي لا تدعو إليها ضرورة فيتصرف في العين «بالمعاوضة» و«الاستبدال» و«الإبدال» ويتصرف في المصرف بصرفه في أوجه البر التي قد لا تكون من جنس المصرف، وفي الغلة والوفر بالسلف والاستثمار، وفي هذا الاتجاه على اختلاف في العبارة وتباين في الإشارة يصنف أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والأندلسيون من أتباع المذهب المالكي وابن تيمية وتلاميذه فللمصلحة الراجعة وقع عند هؤلاء.

وهكذا كانت خلاصة البحث ترجيح ما ذهب إليه هؤلاء باعتبار الوقف من معقول المعنى وباعتبار مقصود الواقف الذي يرمي إلى الاستكثار من الأجر عن طريق زيادة النفع.

ولذلك فإن العناوين السبعة التي اعتبرناها مظاهر لتأثير المصلحة كانت أساساً لنظرتنا إلى التعامل مع الأوقاف في ضوء المصلحة.

● فيجوز وقف العين وغيرها للمضاربة والاستثمار.

● تجوز المعاوضة في الوقف أي بيعه وإبداله بما يكون

وقفاً من جنسه أو غيره للمصلحة الراجعة.

● يجوز صرف غلة وقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة أو الحاجة إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة كما يجوز التسالف بين الأوقاف.

● ويجوز استثمار الغلة (الوفر) في غير جنس الوقف بالمضاربة فيها والمتاجرة لتحصيل مردود أكبر للوقف إذا كان استثماراً أقرب إلى الأمان واستغنى الوقف عنه.

● يجوز تغيير معالم الوقف لإصلاحه.

● يجوز مراعاة قصد الواقف دون لفظه.

● جريان العمل في مسائل الأوقاف دليل اعتبار المصلحة.

● الناظر والنظارة وظيفة وأجرة وأنواع التصرفات.

وقد اعتمدنا في ترجيح التصرف في الوقف على أصل اعتبار المصلحة في غياب النص الجازم.

وعلى حديث حسن وعلى حديث ثلاثة الغار في التصرف في مال الغير بالأصلح.

وعلى ما رواه أشهب في صرف غلة وقف عمر تارة تمرأ وتارة تباع بدراهم.

وكذلك أمر عمر لسعد بنقل المسجد وجعل السوق مكانه.

ثم أضفنا فصلاً عن تحقيق المصلحة وهو الواقف والناظر والقاضي والإمام وجماعة المسلمين والموقوف عليهم المالكون لأمرهم.

ولهذا فإن مصلحة الوقف الراجعة هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها وتحديثها لمسايرة المستجدات ومواكبة المتغيرات لضمان أكبر قدر من التنمية وبين الحرص الشديد على البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف.

موازنة دقيقة لن تتحقق إلا بوجود أجهزة رقابية صارمة وفي نفس الوقت منفتحة لمقتضيات العصر ومتطلبات الوقت.

لذا يكون وزن المصلحة الراجعة في مقابل المفسدة المتوقعة والضرر اللاحق بأموال الوقف من الحفلات والمكافآت والعلاوات وذلك بالنظر إلى الرجحان الذي يقومه الخبراء وتركيب الجهات المختصة إذ ما من مصلحة محضة عرية عن مفسدة أو ضرر من وجه فالعبرة بالغالب كما أوضحه الشاطبي

ولهذا لا بد من تحقيق غلبة المصلحة على المفسدة والمحاسبة اللاحقة وقد يكون من المناسب أن نذكر انموذجاً من نماذج المحاسبة في الزمن الماضي... ففي جواب لسيدي عبد الله العبدوسي في نوازل المعيار عن كيفية المحاسبة في الأحباس ما نصه: المحاسبة أن يجلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه ويعتبر كل المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا وينظر في المصير ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأحباس وكذلك جميع الإجازات من لقط زيتون وآلة وقبض ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئاً لزمه غرمه ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئاً وأخذ عليه مرتباً لزمه غرمه ومن ضيع شيئاً من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به أولاً فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعاً^(١).

وتحقيق المصلحة في كل ما تقدم يفتقر إلى رأي الخبراء فقد قال العلماء في مسألة تحقيق المصلحة في استبدال الوقف أنه لا بد أن يكلف القاضي اثنين من الخبراء العدول الأمناء بعد أن يفحص القاضي نفسه - إن أمكن - الوقف كما يقول الطرسوسي.

وبذلك نختم هذا الكتاب الذي لم نرده مطولاً لأن الإشكال الذي تحوم حوله الأسئلة هو من جهة نصوص شرعية غير صريحة وعمل منقول عن أهل العلم غير متواتر وأقوال واجتهادات لبعض أهل العلم غير متفقة.

وهو من جهة أخرى إشكال في تحقيق مناط أي تطبيق الأحكام الشرعية على واقع معين تتجدد صورته لكن لا تتغير جذوره التي هي أصول المصلحة ووصول الفائدة للوقف.

(١) حاشية الرهوني على المختصر ١٥٤/٧.

وقد حاولنا حسب الإمكان استنباط الضوابط والأسس التي تبنى عليها هذه المصلحة وتحقق في واقعنا المعاصر.

وبذلك نختم هذا البحث الذي نرجو أن يكون إسهاماً في تأصيل أعمال المصلحة في الأوقاف وتوضيح جوانب من أقوال العلماء كانت غامضة وتقديم بعض الأدلة التي لعلها كانت عن بعض الأذهان غائبة.

ولعلنا نختم بأنموذج من محاولة تنمية الأوقاف وتحديث التصرف فيها على ضوء المصلحة بتوصيات ندوة الأوقاف الثانية بدولة الكويت ١ - ١٩٩٣/٥/٣م:

أولاً: التوصيات الخاصة بإدارة شؤون الأوقاف:

١ - بالرغم من أنه كقاعدة عامة ينبغي أن تتولى الأوقاف إدارة شؤونها بنفسها مع أقل قدر من تدخل الدولة في ذلك وخاصة في الدول غير الإسلامية إلا أنه لا بد من وجود هيئة رسمية تدعى هيئة الأوقاف أو مجلس الأوقاف في كل بلد أو دولة تقوم بالإشراف على أمر الأوقاف وتنفيذ ما يكون صادراً عن الدولة.

٢ - ضرورة إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي للأوقاف للتنسيق والمتابعة من أجل تطوير الأوقاف على المستوى العالمي.

٣ - يجب أن تقوم هيئة الأوقاف التابعة للدولة بتقديم الخدمات الاستشارية لنظار أو متولي الأوقاف مما يضمن الإدارة السلمية لها والمحافظة عليها وزيادة عوائدها الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - ضرورة تسجيل جميع الأوقاف لدى هيئات التسجيل المعنية ولدى مجلس الأوقاف التابع للدولة. ويجب المحافظة على السجل وأن يحتفظ بنسخ منه.

٥ - ضرورة أن يكون استخدام أموال الأوقاف وما يتعلق به من إجراءات متفقاً تماماً مع أحكام الشريعة.

- ٦ - عند اقتضاء الأمر يجب استخدام استشاريين معتمدين في مجال الإدارة لمساعدة متولّي الأوقاف في إدارتها.
- ٧ - ضرورة إعداد دليل للأوقاف تبعاً للأغراض والقوانين والإمكانات التنموية لدى كل دولة بعد كل تعداد يتم من وقت لآخر.
- ٨ - ضرورة أن تقوم هيئات أو مجالس الأوقاف بترتيب التدريب على رأس العمل والدورات التشغيلية لموظفي الأوقاف والقائمين عليها.
- ٩ - كما يجب تنظيم لقاءات علمية (ندوات، مؤتمرات، برامج تدريب... إلخ) في مختلف جوانب الأوقاف في البلدان التي يشكل المسلمون فيها أقلية كلما كان ذلك ضرورياً.
- ١٠ - ضرورة وجود لجنة أوقاف في كل مسجد لإدارة وقف المسجد تبعاً لحجة الوقف وتكون إدارته مستقلة عن الحكومة ويجب أن يكون تعيين القائمين عليه مطابقاً للأحكام القرآنية الخاصة بإدارة المسجد.
- ١١ - ضرورة إصدار قوانين خاصة بالوقف في كل الدول الإسلامية ودول الأقليات الإسلامية.
- ١٢ - عند منح عقود إيجار لممتلكات الأوقاف يجب أن توضع في الذهن اعتبارات مثل التصاعد والإنهاء والتجديد والقيود على التأجير من الباطن بدون الموافقة المسبقة من الإدارة... إلخ. ويجب أن يتحمل المستأجر الرسوم البلدية والضرائب. ويجب أن يكون تأجير ممتلكات الأوقاف غير قابل للتحويل وأن يكون فقط لفترة معقولة. ويجب أن يتضمن العقد شروطاً تمنع أي تغيير في العقد تؤدي إلى استخدام العين المؤجرة في أغراض ممنوعة أو لغير صالح المجتمع أو فيما حرمه الإسلام.

ثانياً: التوصيات الخاصة بتمويل الأوقاف:

- ١ - يمكن إنشاء هيئات لتنمية الأوقاف في البلدان التي لا يكون فيها هيئات رسمية مثل هيئة الأوقاف أو مجلس الأوقاف.

٢ - يكون إنشاء مؤسسات تمويل الأوقاف من موارد الأوقاف أو المنح الحكومية أو وسائل الاستثمار الأخرى الموافقة لهدي الشريعة الإسلامية.

٣ - إنشاء صناديق تسهم فيها الحكومات أو مؤسسات الأعمال أو التبرعات من الأمة الإسلامية لتقديم قروض للمشروعات الجيدة ويتم السداد من هذه الصناديق عن طريق الأقساط الميسرة ليتم استثمارها مرة أخرى في مشاريع من هذا القبيل.

٤ - إصدار صكوك مقارضة لتكوين رأس مال لمشاريع محددة من مشاريع الأوقاف.

٥ - يجب اتباع أسلوب الاستثمار وهو من أساليب الاستثمار كأسلوب مثالي لتطوير أراضي الأوقاف.

٦ - كما يُوصى أيضا باتباع أسلوب المشاركة المتناقصة من أجل تنمية ممتلكات الأوقاف.

٧ - تقتصر عقود التأجير الحكر على نسبة ضئيلة فقط من أراضي الأوقاف الموات.

٨ - في صيغ المعاملات مثل: أ - التمويل المشترك. ب - الشركة. ج - الإيجار.

من الموصى به أن تكون مدة الإيجار أو ملكية المستثمرين في أراضي الأوقاف محدودة بمدة معقولة ولتكن ٣٠ سنة.

٩ - يمكن للبنك الإسلامي للتنمية الاشتراك مع المؤسسات التمويلية ومؤسسات الأوقاف في البلدان الإسلامية لتقديم التمويلات الميسرة للمشروعات المناسبة من أجل تطوير الأوقاف.

ثالثاً: توصيات بشأن الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات الأوقاف:

تستطيع الأوقاف أن تقوم بدور هام في التقديم الاقتصادي والاجتماعي

للأمة الإسلامية. وبالنظر إلى احتياجات الأمة في الوقت الحالي فإنه يوصي بما يلي:

١ - التعليم: يجب استخدام الأوقاف من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية بتوفير التعليم لها مع التركيز على التطوير المناهج في التربية الإسلامية والمادة التدريسية للتعليم الفني وتعليم البنات. ويجب على مؤسسة الأوقاف أن توفر تسهيلات العمالة والإرشاد أو التمويل لهذا الغرض.

٢ - التنمية الاقتصادية: يجب بذل الجهود من أجل الحفاظ على التراث الإسلامي وذلك باستعادة وتطوير الفن الإسلامي والعمارة الإسلامية.

٣ - يجب على الأوقاف أن تدعم إنشاء الصناعات القروية والصناعات القائمة على الزراعة في المناطق الريفية وكذلك الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الحضرية.

٤ - الخدمات الاجتماعية: يجب أن تقوم الأوقاف وبمساعدة من المجتمع بإقامة الملاجئ والمستشفيات وجمعيات الإسكان التعاوني .. إلخ أو تدريب القيادات الاجتماعية من أجل خدمة المجتمع.

٥ - إنشاء صناديق إغاثة خاصة لمساعدة المسلمين المنكوبين: كما يجب أيضاً تشجيع المشروعات الخاصة التي تقوم بالمساعدة الذاتية.

٦ - إنشاء مراكز تدريب للدعاة والمبلغين من أجل نشر الإسلام وتقديم المساعدة اللازمة للمسلمين.

٧ - لا بد من إحياء دور المسجد كعامل حفز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية.



مراجع الكتاب

- ١ - ابن أحمد زيدان لمرباط، شرح لتكميل المنهج.
- ٢ - ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب.
- ٣ - ابن رشد، البيان والتحصيل.
- ٤ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، بحاشيتها الهداية أحمد بن صديق الغماري - عالم الكتب.
- ٥ - ابن عابدين محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦ - مجموعة الرسائل ..
- ٧ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة.
- ٨ - ابن عبد البر أبو عمر بن يوسف، الاستذكار.
- ٩ - ابن قدامة، المغني.
- ١٠ - ابن كثير، البداية والنهاية.
- ١١ - ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- ١٢ - أبو زهرة محمد، الوقف.
- ١٣ - الباجي، أبو الوليد، المتقى، مطبعة السعادة مصر.
- ١٤ - السجلماسي، شرح العمل المطلق.
- ١٥ - التسولي.
- ١٦ - الشوكاني، نيل الأوطار..
- ١٧ - المدونة.
- ١٨ - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

- ١٩ - الزرقاني عبد الباقي، شرح مختصر خليل.
- ٢٠ - العمادي أبي السعود محمد، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد - دار ابن حزم بيروت ١٤١٧هـ..
- ٢١ - للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب بيروت.
- ٢٢ - الونشريسي، المعيار.
- ٢٣ - البخاري، فتح الباري.
- ٢٤ - الخطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- ٢٥ - القرافي شهاب الدين أحمد بن أدریس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.
- ٢٦ - ميارة، شرح التكميل ونظمه، للمؤلف مخطوط.
- ٢٧ - الرهوني سيدي محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية على الزرقاني، طبعة الإمبرية مصر ١٣٠٦هـ.
- ٢٨ - الشويكي أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - المكتبة المكية - مكة المكرمة.
- ٢٩ - الوزاني أبي عيسى المهدي الفاسي، تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس.
- ٣٠ - الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة بيروت.
- ٣١ - المنجور، شرح المنهج..
- ٣٢ - الطرابلسي، برهان الدين الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي بيروت.
- ٣٣ - الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وزارة الأوقاف دولة الإمارات.
- ٣٤ - المناوي، عبدالرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة الباز مكة المكرمة.
- ٣٥ - عشوب عبدالجليل، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية ١٤٢٠هـ مصر.
- ٣٦ - مكي، محمد شوقي، رسائل حول الوقف، جمع وتحقيق - الرياض ١٤٢٠هـ.

- ٣٧ - الرضاع محمد الأنصاري، شرح حدود، ابن عرفة تحقيق محمد أبو الأجفان
دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٨ - الألباني، إرواء الغليل.
- ٣٩ - مسلم، الصحيح.
- ٤٠ - ابن عبدالسلام عز الدين، قواعد الأحكام - مؤسسة الريان - بيروت.
- ٤١ - الطوفي نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي
مؤسسة الرسالة..
- ٤٢ - ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢٩ ص ٥٢٠، دار عالم الكتب. الرياض.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
أثر المصلحة في الوقف	٩
تعريف الوقف	٩
أصل مشروعية الوقف	١٢
بيان علاقة الوقف بالمصالح	١٢
الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض	١٨
وفي مجال الصحة: مستشفى قلاوون	١٩
١ - مسألة جواز وقف العين للسلف أو للمضاربة ووقف غير العين مما يحول ويزول كالطعام والنبات والبذور	٢٣
٢ - أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف: الاستبدال والمعاوضة والمناقلة .	٢٦
الاستبدال في المذهب الحنفي	٢٦
شروط الاستبدال	٢٨
الاستبدال في مذهب مالك	٢٩
الاستبدال في المذهب الشافعي	٣٢
الاستبدال في مذهب أحمد	٣٢
٣ - صرف فائض الوقف في أوجه المصالح واستثماره لصالح الوقف	٣٣
الغلة تُستثمر في اشتراء أصول تكون محبسة	٣٧
٤ - تغيير المعالم للمصلحة	٤٠
٥ - قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف	٤١

٤٣	٦ - جريان العمل في الأوقاف
	٧- المظهر السابع من مظاهر مراعاة المصلحة ما يتعلق بالناظر وتطور النظارة التي كان يقوم بها فرد يعينه الواقف أو القاضي إلى إدارة حكومية مشكلة من العديد من الأفراد متنوعى التخصصات
٤٩	١ - التكيف الشرعي لقيام الإدارة الرسمية بوظيفة الناظر
٥٠	٢ - مستحقات الناظر من ريع الوقف كيف تحدد أجرة الناظر؟
٥٤	رسالة السيوطي الوجه الناضر فيما يقبضه الناظر
٦١	٣ - وظائف النظارة ما يجوز للناظر من التصرفات
٦٤	والأوقاف تتعاون فيما بينها
٦٦	٤ - خدمات الوقف على أي بند ؟ هل تدخل في إجارة الناظر أم على بند آخر يحدث لها من ريع الوقف.
٦٧	خلاصة المظهر السابع
٦٩	الخاتمة
٧٣	أولاً: التوصيات الخاصة بإدارة شؤون الأوقاف
٨٠	ثانياً: التوصيات الخاصة بتمويل الأوقاف
٨١	ثالثاً: توصيات بشأن الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات الأوقاف
٨٢	مراجع الكتاب
٨٥	فهرس الموضوعات
٨٨	

